جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميراث المرأة في التشريع الإسلامي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: (قانون الأسرة)

من تقديم الطلبة:

- حمادة مديحة
- بلكحلة عزالدين

تحت إشراف الأستاذ:

–رحماني منصور

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د.بودفع علي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أ.د.رحماني منصور	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د.قاري علي	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان2026

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[النساء: 7]

شكر وتقدير

الحمد لله التي تتم بنعمته الصالحات، نحمده ونستعينه ونستغفره نتوب إليه نحمده حمدا كثيرا على توفيقه وتيسيره لنا على إتمام المذكرة فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم قدره وسلطانه.

ثم من بعد نتقدم بخالص الشكر والتقدير والإمتنان الأستاذ الدكتور رحماني منصور لقبوله الإشراف على هذا العمل المتواضع والذي من خلاله لم يبخل علينا بمعلومات والنصائح، فبارك الله في عمله وعمره.

كما نتوجه بخالص الشكر إلى كل من قام بمساعدتنا بتوجيه أو إرشاد أو بدعاء ولو بظهر الغيب فبارك الله فيكم جميعا، ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يتقبله بقبول حسن.

إهداء

أحمد الله عز وجل الذي انعم على بفضله إتمام إعداد هذه المذكرة وأساله سبحانه وتعالى مزيدا من النجاحات والتوفيق في المراحل المقبلة إن شاء الله

أقدم هذا الجهد المتواضع الى:

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.... وعلمني العطاء بدون إنتظار .... إلى من أحمل إسمه بكل إعتزاز وإفتخار .... والذي ذهب ولم يرى قطاف الثمار بعد طول إنتظار إلى والدي العزيز ... أرجو من الله أن يتغمد روحك الطاهرة بالرحمات وتكون الجنة مثواك

إلى من علمتني معنى الحب والوفاء .... إلى بلسم جراحي .... إلى من كان لي في دعائها نصيب .... إلى من علمتني عدم الإستلام رغم قساوة الظروف إلى أمي الحبيبة حماك الله وأطال عمرك

إلى من هم عزوتي في الحياة إلى سندي أخواتي وأخواني حماكم الله من كل الشر وسوء

إلى من كان سندي ورفيقي في مساري التعليمي إلى من كان دواء لجراحي إلى صديقي وأخي دكتور الذي دعمني طول مشواري الدراسي وخاصة في فترة الامتحانات.

إلى كل أفراد عائلتي وكل من دعمني للوصول إلى ما أنا عليه شكرا جزيلا لكم على دعمكم لي لأنه لولا دعمكم لما كنت ما عليه اليوم.

إلى أستاذتي عتيقة نابتي أهدي هذا الإنجاز التي دعمتني في حالة ضعفي وإنكساري وشجعتني على المضي قدما والوصول إلى كل ما أطمح إليه.

إلى كل أصدقاء دفعة قانون الاسرة 2026 والمعارف من قريب ومن بعيد شكرا لكونكم جزء من حياتي.

حمادة مديحة

إهـــداء

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[التوبة: 105]

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا العمل، ووهبني القوة والصبر في لحظات التعب والضعف فما هذا الإنجاز إلى من توفيقه

إلى من كان صبره وتعبه أساس كل خطوة جميلة أصل اليها، إلى من علمني ان الطريق نحو النجاح يحتاج القوة والصبر إلى والدي الغالي حفظه الله ورعاه

إلى القلب الذي لم يتوقف أبدا بالدعاء لي، إلى الحضن الذي كان أمانا في كل تعبي، إلى المرأة التي مهما كتبت عنها الحروف لا أوفها حقها أطال لك الله يا غاليتي في عمرك

إلى كل من حمل لي محبة صادقة في قلبه وكان في لقيانا شاركنا تفاصيل حياة اليومية من إبتسامات وضحكات والأحاديث طويلة ونقاشات ذات منفعة علمية إلى أصدقائي دفعة 2026 دفعة قانون الاسرة

عز الدين بلكحلة

قائمة المختصرات باللغة العربية

ص	صفحة
ر	رقم
ج	جزء
ط	طبعة
د، ط	دون طبعة
ق، أ، ج	قانون الاسرة جزائري
ق.م، ج	قانون مدني جزائري
ع	عصبة
ح	حجب
جر	جريدة الرسمية
ف	فقرة

مقدمة

مقدمة

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الانسان وميزه بالعقل وجعل من كل زوجين إثنين وخلق الذكر والأنثى، وساوى بين جميع مخلوقاته في الخطاب والتكليف، وجعل معيار التقوى هو الأساس في التميز بين الذكر والانثى وقد عبر عن ذلك سبحانه وتعالى في قوله﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ الحجرات الآية 13، لقد جاء الإسلام فوجد المرأة تقبح تحت نير الظلمات والحرمان وتحت قيود التهميش والإقصاء، فكانت جميع حقوقها مهضومة ومسلوبة وخاصة ما تعلق بحق الإرث الذي منعت منه عبر عقود، فجاء الإسلام فكرمها وأعلى قدرها، وجعل لها نصيب مفروضا من الله عزوجل وساوى بين الذكر والانثى في الميراث وميز بينهما في لنصيب لحكمة وغاية يعلمها هو وحده ونجد أن قانون الأسرة الجزائري قد إستمد جل أحكامه من الشريعة الإسلامية خاصة فيما يتعلق بالميراث ، باعتبار أن أحكام الميراث هو جزء من النظام المالي في الإسلام والذي حرص الإسلام من خلاله على بيان وتوضيح الحقوق المتعلقة بمال الانسان بعد وفاته، وكيفية توزيع الثروة بين أفراد الاسرة وتحديد بدقة الورثة وانصبتهم، فالميراث يعتبر خلافة للمال بطريقة مشروعة خاصة إذا كانت أسسه مبنية على الدقة والوضوح التي جاء بها النظام الإسلامي والرامي إلى تحقيق العادلة والحكمة بين الناس من خلال موافقته للفطرة البشرية وذلك من خلال إعطاء كل حقه ومستحق بتحقيق وكسب الملكية الفردية وحرية الانتفاع بيها لان الله سبحانه وتعالى تولى تقسيمها وحده من فوق سبع سماوات فكانت أحكامه ثابتة ومضبوطة، ولقد خص الله سبحانه وتعالى للمرأة حقا ثابتا ومفروض في الشريعة الإسلامية على غرار باقي الشرائع التي أقصت دور المرأة من الميراث وجعلتها مهمشة وأنها لاترث في حالة وجود فرع وارث المذكر، و من أجل ذلك نجد أن نظام المواريث في الإسلام قد إرتقى بنظام الإرث الى أعلى درجات من خلال انصافه للمرأة ورفع قدرها وأعلى مكانتها في أغلب الأحيان أكثر من الرجال ، ولتأكيد مكانة المرأة عند الله سبحانه وتعالى قد أفرد سبحانه وتعالى سورة خاصة بها في القران الكريم وهي سورة النساء من أجل تبيان وتفصيل جميع حقوقها فيما

تعلق بالجانب المالي وخاصة فيما يخص علم الفرائض وأحكام التركات والمواريث، نعم لقد جاء الإسلام وأنقدها وكرمها وضمن لها حقوقها وجعلها مساوية للرجل في كثير من المواضيع حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أوصى لها بوصية خاصة في حجة الوداع حيث قال " واتقوا الله في النساء فأنهن عندكم عوان " ومن هذا المنطلق نجد أن الإسلام رأى في كثير من المواضيع ضعف المرأة فاكرمها في جميع الميادين خاصة فيما تعلق بالنفقة والميراث على عكس ما يتوهم الكثيرون من أصحاب الفكر التحرري والذي ينادي بضرورة تحرير المرأة من العبودية للرجل ومساواة ميراثها بالرجل ورفع الظلم عنها وإنصافها. ومن هنا نجد أن أحكام القران الكريم أعطى نموذجا متكاملا في المساواة والعدل من خلال إخراج الناس من أجواء الجهل والتخلف وحب الذات والتملك إلى أجواء الحياة الاجتماعية المتوازنة والعادلة.

ثانيا-الإشكالية:

ومن خلال بحثنا هذا سنعالج الإشكالية الرئيسة والتي تتركز على:

- ما حقيقة ظلم الإسلام للمرأة من خلال قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين؟

-ماهي وضعية المرأة في النظام الإرث الإسلامي مقارنة بالتشريعات الأخرى؟ وكيف الرد الإسلام على الشبهات التي اثارها دعاة الفتنة والتحرر؟ ومن خلال الإشكالية الرئيسية للموضوع يتم التطرق للإشكالات الفرعية التالية:

- كيف كان نظام الإرث قبل الإسلام؟

-ماهي الاحكام المتعلقة بمراث المرأة في الإسلام وما الحكمة من تشريع الميراث في الإسلام؟ وماهي الحالات التي تتحصل فيها المرأة أكثر من الرجل؟ وماهي الحالات التي ترث فيها المرأة ويحجب الرجل من الميراث؟

ثالثا-أسباب اختيار الموضوع:

إن بحثنا هذا تحت عنوان ميراث المرأة في الإسلام لم نخض فيه من فراغ بل هناك العديد من الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع منها:

أولا-الأسباب الذاتية

1: هو المنزلة العظيمة التي يحظى بيها علم الفرائض وميولتنا الشخصية بهذا العلم، مما ولد فينا الرغبة في البحث في مواضيع هذا العلم، ومن بين ما جذبنا في موضوع هو أنه قيام بالبحث المتعلق في حق من حقوق المرأة في الإسلام وهو الميراث.

2: تتمثل في رغبتنا الشديد في البحث في موضوع له عالقة بالحساب والرياضيات، كذلك إنتماءنا الى وسط اجتماعي يهضم حقوق عديدة للمرأة خاصة فيما تعلق بالميراث بدعوى المجتمع المحافظ وتغليب العادات والتقاليد دون وضع إعتبار لأي معايير أخرى خاصة معيار الرباني مما جعلنا نثري هذا الموضوع.

ثانيا-الأسباب الموضوعية:

1-الرغبة في تنوير عقول المدهوشين بالنزعة الغربية في طلب المساواة في الميراث، وكذلك وضع بصمة من أجل الدفاع عن الإسلام من خلال الشبهات المثارة حول عدم مساواة الإسلام بين الرجل والمرأة والتفرقة بينهما على أساس الانوثة والذكورة.

2-كذلك إهتممنا بمعالجة هذا الموضوع باعتباره من بين أهم القضايا العصر التي تشغل الراي العام.

3-مقارنة أحكام الفقه الإسلامي بغيره من تشريعات لبيان الفرق بين التشريع الرباني والوضعي.

رابعا-أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع بحثنا هذا فيما يلي:

1-معرفة الشبهات والشكوك التي يطرحها أعداء الإسلام حول ميراث خاصة ما تعلق بميراث المرأة وكفية تم الرد على الشبهات وتفنيدها خاصة فيما يتعلق بالشق المتعلق بقاعدة لذكر مثل حظ الأنثيين.

2-كون هذا الموضوع من بين المواضيع الذي من خلاله تم توجيه هجمات الشرسة على الإسلام والمسلمين، حيث إدعوا أن الإسلام هضم حقوق المرأة وإنتقص من إنسانيتها عموما ومن ميراثها وحقوقها المالية خاصة وذلك بتفضيل الذكر.

خامسا-أهداف الموضوع:

من بين أهداف دراستنا هذه:

1-بيان الفئة المستحقة للميراث من نساء أنصبتهن وأدلة توريث من الشريعة الإسلامية ونظرة القانون.

2-تصحيح النظرة الخاطئة حول أن الإسلام ظلم المرأة من خلال حصر نصيب المرأة في قاعدة واحدة.

3-تبيان أن الإسلام كرم واعلى قدر المرأة من خلال إعطاءها أنصبة مختلفة على غرار باقي الحضارات والأمم السابقة.

4-إقرار الحقوق الشرعية والقانونية للمرأة في باب المواريث من خلال توعيتها في أوساط المجتمعات وتغيير نظرة المجتمع على ضرورة تطبيق النصوص الشرعية ومحاربة الفكر التقليدي رامي إلى حرمان المرأة من الميراث باسم العادات والتقاليد.

5: الوقوف على المرجعية الفقهية التي إنتهجها المشرع الجزائري أثناء البحث في موضوع ميراث المرأة.

6-مقارنة أحكام الفقه الإسلامي بغيره من التشريعات لبيان الفرق بين التشريع الرباني والقوانين الوضعية.

سادسا-منهج البحث:

إن لكل بحث منهجا، واستدعى موضوع بحثنا عدم الالتزام والتقيد بمنهج بحث واحد، فكان لزاما إستعمال العديد من المناهج وذلك خدمة لموضوع وقد تجلت إستعمال مناهج مختلفة في:

1-المنهج الوصفي: وتتجلى إستعمال المنهج الوصفي في هذا البحث من خلال وصف الواقع الذي تعيشه وكيف ان بعض الأمم والشرائع لم تعطي المرأة حقها في الميراث وهضمته.

2-المنهج المقارن: وذلك من خلال مقارنة ميراث المرأة كيف كان قبل الإسلام وكيف أصبح بعد الإسلام.

3-المنهج التحليلي: وتم إستعمال هذا المنهج من خلال إعتمادنا على تحليل النصوص الشرعية [الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة] وكذلك النصوص القانونية [المواد القانونية].

4-المنهج الاستقرائي وذلك عند استقراء النصوص الشرعية والقانونية بغية الوصول إلى نتائج عامة حول الموضوع.

5-المنهج التاريخي: وتم إستعمال هذا المنهج من خلال التتبع التطور التاريخي لميراث المرأة عبر العصور.

سادسا-الصعوبات والعراقيل:

كأي بحث من البحوث لم يسلم بحثنا هذا من الصعوبات والعقبات التي اعترضت إنجازنا هذا ومن بين هذه الصعوبات التي تعرضنا لها في هذا البحث ما يلي:

1-ضيق الوقت وضياع جزء منه في التنقل بين مختلف المكتبات والكليات الجزائرية بغية الحصول على المادة العلمية من أجل إنجاز هذا العمل المتواضع.

2-إنعدام المراجع ومصادر متخصصة في هذا الموضوع خاصة فيما تعلق بعنوان المذكرة.

3-إفتقار مكتبة الكلية ومكتبة المركزية للمراجع بشكل عام خاصة فيما يتعلق بالمواريث عامة والمراجع في الأحوال الشخصية بشكل خاص.

4-تكرار نفس المعلومات في اغلب مراجع الميراث مما جعلتنا نستغني على جزء كبير من المعلومات.

5-عدم القدرة على الالتقاء بين الطالبين من أجل إنجاز البحث لبعد المسافة بيننا والاعتماد فقط في التواصل على منصات التواصل الاجتماعي.

سابعا-الدراسات السابقة:

لقد وجدنا أثناء بحثنا هذا في الموضوع دراسات متشابهة تتمثل في مذكرة ماجستير للباحثة رقية مالك العلاوي والموسومة ب: حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة والإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي، المناقشة في كلية الشريعة بالجامعة العراقية لسنة 2013 وقد اختلفت دراستنا عن هذه الدراسة من خلال أننا تناولنا هذه الدراسة وفق الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، في حين ان الباحثة توسعت في دراستها نظرا للمجتمع العراقي وتعدد الطوائف الدينية فيه لتعالج الموضوع أيضا على أساس المذهب الجعفري وغيره، أما من الناحية القانونية فعالجت نظرة القانون العراقي في حين نحن عالجنا نظرة القانون الجزائري والذي جل أحكامه في الميراث مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي كانت إشكالية بحثها وخطة بحثها تختلف عن خطتنا واشكاليتنا .

وكذلك مذكرة ماجستير للباحث: شكري الدر بالي الموسومة ب: حقوق المرأة في الميراث بين الفقه الإسلامي والقانون التونسي دراسة مقارنة: نوقشت بجامعة الزيتونة سنة 2009-2010 وهي تختلف عن بحثي في كونه تناولها في القانون التونسي في حين تناولها القانون الجزائري، كما ان خطته وإشكاليته مختلفة.

وكذلك مذكرة ماجستير للباحث: سليمان ثاني كبيا الموسومة ب: حالات زيادة المرأة على الرجل في الميراث دراسة مقارنة، نوقشت بجامعة المدينة العالمية للجامعة الماليزية سنة2011 وهي تختلف عن بحثي في كونه تناولت جزئية فقط بينما تناولت مذكرتنا كل ما له علاقة بميراث المرأة.

أيضا في كتاب المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة ، قيس عبد الوهاب الحيالي في هذا الكتاب فصل الكاتب في ميراث المرأة في النظم القديمة وفي الشريعة الإسلامية وفي القوانين المقارنة واحدث مقارنة دقيقة بينهم ، كما قارن بين ميراث المرأة والرجل وردا على شبهة تفضيل الرجل على المرأة في الإسلام فهو كتاب جدير بالقراءة لكنه رغم تفصيله لميراث المرأة في النظم القديمة والقوانين الوضعية إلا أنه لم يفصل في الشبهات و كيفية حقوق الاستحقاق الميراث بالنسبة للمرأة والحالات التي يكون فيها ميراث المرأة أكثر من الرجل والحالات التي يتساوى فيها مع بعضهم البعض وكذلك الحالات التي لا يرث فيها الرجل من الأصل.

كذلك في كتاب {قضايا الفقه الإسلامي ميراث المرأة في الإسلام –دراسة فقهية تطبيقية مقارنة {حسن السيد حامد خطاب} حيث ذكر فيها أسس استحقاق الميراث في الإسلام وتوزيعه والحالات التي ترث فيها المرأة في الإسلام، ولكنه لم يذكر الشبهات المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام خاصة قاعدة لذكر مثل حظ الانثين.

–دراسة وتقييم المراجع:

لقد إعتمادنا في حثنا هذا على مجموعة من الكتب والمؤلفات الفقهية منها والقانونية المتعلقة بعلم الفرائض ومن بين هذه الكتب ، كتاب أحكام ميراث المرأة في الإسلام والرد على الشبهات للكاتبة نجاة شواط كذلك إستعملت كتاب نظام الإرث بين اليهودية والإسلام للباحث فتحي بن عبد الرحمان وكتاب الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري وغيرها من الكتب والمراجع التي لا يسعنا في هذا المقام ذكرها جميعا ، غير أنه ومن دراستنا لتلك المراجع أنها غير متخصصة في الموضوع بل هي مراجع عامة تندرج ضمنها موضوع ميراث المرأة كجزء من أجزاء هذه المراجع سواءا أكان كتب القانون أو كتب الفقه.

تاسعا–خطة البحث:

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة والوصول إلى تحقيق الأهداف المنشودة قمنا بتقسيم بحثنا هذا والذي يندرج تحت عنوان "ميراث المرأة في التشريع الإسلامي" إلى فصلين:

حيث يتضمن الفصل الأول [ميراث المرأة في التشريعات القديمة] والمجزأ إلى المبحثين حيث أنه في المبحث الأول تناولنا ميراث المرأة في الشرائع السماوية والذي بدوره ينقسم إلى مطلبين حيث تطرقنا في مطالب المبحث الأول إلى ميراث المرأة في شريعة اليهود وفي المطلب الثاني إلى ميراث المرأة عند النصارى. أما بالنسبة إلى المبحث الثاني ففي الفصل الأول تطرقنا إلى ميراث المرأة في الأمم السابقة حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى ميراث المرأة في الأمم الشرقية {شريعة حمورابي، عند حضارة الفرعونية، ثم الى ميراث في عهد الجاهلية} وفي المطلب الثاني إلى ميراث المرأة في الأمم الغربية { الرومانية و اليونانية }.أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان " ميراث المرأة في القانون الجزائري"، وهو كذلك شمل مبحثين حيث تضمن المبحث الأول الانصبة وأحوال ميراث المرأة والذي بدوره قمنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول تطرقنا إلى الأنصبة المرأة في الميراث وفي المطلب الثاني الأحوال التي ترث فيها المرأة. أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى ميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري وتقيم وضع المرأة فيه حيث أنه في المطلب الأول تطرقنا إلى الأساس القانوني لميراث المرأة في القانون الاسرة الجزائري ثم في المطلب الثاني إلى تقيم واقع ميراث المرأة.

الفصل الأول:

ميراث المرأة في التشريعات القديمة

الفصل الأول: ميراث المرأة في التشريعات القديمة

لقد نشأت ثقافة الميراث مع وجود الانسان على وجه الأرض، وحظيت الأموال بعناية كبيرة من الأمم والشعوب المختلفة باعتبارها عصب الحياة ومصدر توفير الحاجيات الضرورية وتحقيق الرفاهية للفرد والمجتمع. وقد نقل المؤرخون للحقب الغابرة عادات الشعوب والحضارات القديمة المختلفة في كسب المال والحفاظ عليه، وطرق نقل تركات الأموات للأحياء، والقواعد المؤثرة في الميراث. لذلك فان هناك بعض الشبهات وقعت حول الميراث حيث ان البعض اثارها خاصة فيما تعلق بميراث المرأة وإدعائهم أن الإسلام هضم لها حقها وجعلها أقل مكانة من الرجل حيث أنه أعطاها قيمة أقل بالمقارنة مع الرجل خاصة فيما تعلق بحقوقها المالية، وعلى راسها الميراث من طرف المتعالين على الدين الإسلامي وعلى منطق العلم بأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية عموما ، وميراث المرأة خصوصا الشي الذي دفعنا لاستعراض أوضاع المرأة في المجتمعات السابقة حيث قسمنا الفصل الأول للخوض في ميراث المرأة في الشرائع السماوية في المبحث الأول و أما في المبحث الثاني والذي من خلاله سنتطرق فيه إلى ميراث المرأة في الحضارات القديمة.

المبحث الأول: ميراث المرأة في الشرائع السماوية القديمة

من خلال هذا المبحث سنبحث وضعية المرأة في الأمم السابقة من خلال الشرائع السماوية والأمم السابقة القديمة، قد اقرت نظام الميراث حيث اقرته الأنظمة الوضعية على اختلاف مشاربها ولكنها تختلف من أمة الى أخرى لاختلاف عاداتها ومعتقداتها. أما بالنسبة لميراث المرأة في الأمم السابقة فقد طالته إختلافات لذلك سنتطرق في المطلب الأول ميراث المرأة عند اليهود وفي المطلب الثاني سنتطرق لميراث المرأة عند المسحين.

المطلب الأول: ميراث المرأة عند اليهود

من المعروف عن اليهود حرصهم على جمع المال وإكتنازه، وعدم إنتقاله الى غيرهم من خارج الاسرة غير أسرتهم (الفروع) و (الأصول) ومن أجل ذلك كانوا يحرمون البنت من الميراث إذا كان للميت ولد ذكرا كما يمنعون الأم والزوجة والاخت، لذلك سنستعرض من خلال

هذا المطلب ميراث المرأة في الشريعة اليهودية وأسباب التي يقوم عليها الميراث عند اليهود وصولا إلى أسس التي يقوم عليها الميراث مع تقديم تقيم واضح للنظام عند اليهود.

الفرع الأول: أسس الميراث عند اليهود

من المعلوم عن اليهود أنهم حرصوا ا منذ القديم على جمع المال بمختلف الوسائل، حيث أنهم بطبعهم يحبون العيش متماسكين متكتلين فيما بينهم يحرصون على جمع المال وإكتنازه بشتى الوسائل التي تمكنهم من ذلك، ومن أجل هذا كان من البديهي أن يحرصوا كل الحرص على عدم خروج المال وإبقائه في دائرة محددة وإبقاء المال مال الميت فقط في أسرته، حتى تحتفظ الأسرة بأموالها التي تعبت في جمعها، وتخزينها بوصفها وسيلة للسيطرة والظهور في المجتمعات لذلك لا يورثون المرأة سوآءا أكانت بنتا، أما، أو زوجة، أو أخت ما دام يوجد لهذا الميت إبن، إبن لابن، أو أب، او أي قريب ذكر كالأخ وعم[1]. وقد أستقر حكماء التلمود ومن جاء بعدهم على أن الأصل في استحقاق الميراث يكون كالاتي: أول من يرث في الميت ولده الذكر، وإذا تعدد الذكور من الأولاد فللبكر حظ أثنين من إخوته، ولا فرق بين المولود من نكاح صحيح أو غير من الأولاد في المواريث، فيعطى لكل منهم نصيبه بغض النظر عن النكاح الذي ولد منه. فلا يحرم البكر من إمتيازه بسب كونه من النكاح غير الشرعي أما البنات فمن تبلغ منهن الثانية عشر فلها النفقة والتربية فقط حتى تبلغ هذا السن تمام، كما أن بعض الشرائع اليهودية ترى أن المرأة هي المسؤولة عن الخطيئة الأولى بإخراج سيدنا أدم من الجنة بسب المعصية، وقد إعتبر العديد من الطوائف اليهودية أن المرأة اقل مرتبة من الرجل.[2]

ولذلك فان نظام الميراث عند اليهود يتميز بحرمان الاناث من الميراث مهما كانت صفتها سوآءا اكانت أما او بنتا أو أختا او غير ذلك، إلا عند فقد الذكور فلا ترث البنت مثلا إلا في حالة إنعدام الذكر، أما الزوجية فلا ترث من زوجها مطلقا.[3]

---

1 –موسى محمد موسى، التركة والميراث في الإسلام، ط2، دار المعرفة، القاهرة، 1967، ص31.

2–محمد علي سكيكر، حقوق المرأة وواجباتها في الشرائع والتشريع ودورها في رعاية الطفولة، د، ت ص9.

3– جان امل ريك، مركز المرأة في قانون حمورابي وفي القانون الموسوي، ترجمة سليم العقاد، القاهرة، مصر: المطبعة المصرية، د.ت، ص11.

أيضا فان للأخ عند العبريين القدماء ان يأخذ زوجة أخيه إذا مات ولم يكن له ولد، كنوع من الميراث باعتبار أن الأخ هو وارث الشرعي لأخيه فهو بالتالي يمكن أن تصبح زوجته أخيه باعتباره ملكية خاصة تم نقلها.[1]

كما ورد في الاصحاح السابع والعشرون من سفر العدد أن بنات صلحفاد بن حافز وقفن أمام موسى والعازار الكاهن وأمام الرؤساء، وكل الجماعة لدى باب خيمة الاجتماع، قائلات ـ"أبونا مات في البرية، ولم يكن في القومات لذين إجتمعوا على الرب في جماعة قورح بل بخطيئته مات ولم يكن له بنون. لماذا يحذف إسم أبينا من بين عشيرته لأنه ليس له أبن ..... اعطينا ملكا بين اخوة ابينا، فقدم موسى دعواتهن امام الرب، فكلم الرب موسى قائلا: بحق تكلمت بنات صلفحاد، فتعطيهن ملك نصيب بين اخوة ابيهن، وتنقل نصيب ابيهن اليهن .....الخ"[2] أي بمعنى أن نظام الميراث عند اليهود يحرم المرأة تماما في حالة وجود الذكر، فكانت المرأة لا ترث زوجها سوآءا كانت هي ترثه، وكان الحق الوحيد لها هو أن تعيش من تركة زوجها الميت سوآءا كانت هي السبب جمعه لثروة، أو ساهمت فيها ولو اشترطت عليه ان ترثه ولو أوصى بالعكس.[3] اما بالنسبة للبنات فكن لا يرثن في حالة وجودهن مع الفرع المذكر سوآءا كان مساوي لهن في الدرجة او اقل منهن، أي ان البنت عند اليهود تحتل المرتبة الثالثة في الميراث في حالة انعدام كل ما سبق ذكره من الذكورة، فقد كان في شريعة اليهودية ان للبنات الحق النفقة والتربية فقط [4].

الفرع الثاني: أسباب الميراث عند اليهود

إن من أسباب الميراث عند اليهود يتمثل في البنوة والاخوة، والعمومة فاذا توفي الاب كان ميراثه يرجع الى أبنائه الذكورة وحدهم دون بقية الأقارب، ويكون للولد البكر الحظين مما يعطى لإخوته الاخرين، فهو مميز عنهم بعلة البكورة حتى وان كان المولود من زواج سفاح او باطل

[1]–محمد علي سكيكر، نفس المرجع، ص 31.

[2] – سفر العدد، الاصحاح السابع والعشرون.

3–جابر عبد الهادي سالم الشافعي، احكام الميراث في الفقه والقانون والقضاء الارراطية، مصر، دار الجامعة الجديدة، د، ط، 2005 ص 10 .

4– منصور كافي، علم الفرائض [المواريث] في الشريعة والقانون، عنابة، الجزائر، دار العلوم، دنت ،2005 ص 10

فمثلا إذا ترك الأب أولادا ذكورا و إناثا فكانت التركة من حق الذكور وحدهم، ويبقى للبنات الحق في التمتع في التركة حتى يتزوجن أو يبلغن، كما يكون للبنت على أخوتها قيمة مهرها من التركة وإذا لم يكن للمتوفي ولد ذكر فميراثه لابن إبنه، وإذا لم يكن ابن الابن انتقل الميراث الى لبنت وأولادها.[1] كذلك فان المرأة عند اليهود لاترث زوجها وان اشترط ان ترثه عند الزواج فان كان له وارث بطل الشرط، وان حصل قبل الزواج إلا أنه يحق للارملة أن تعيش من تركة زوجها المتوفى وأن أوصى بغير ذلك. إلا أن الرجل يرث من زوجته كل ما تملكه الزوجة ويؤول بوفاته ميراثا شرعيا إلى زوجها وحده ولا يشاركه فيه أحدا من أولادها سواءا كانوا منه أو من غيره ولا أحد من اقاربها.[2]

أولا–البنوة:

البنوة: هي أول أسباب الميراث عند اليهود فهي توجب الميراث للابن سواءا أكان إبنا أو بنتا، غير أن الذكر مقدم على الانثى، فهو الذي يرث أباه ولا ترث معه البنت شيئا فان لم يوجد إبن ولا إبن الابن ولا بنت إبن يذهب الميراث الى البنت ولافرق هنا بين الابن من زواج صحيح أو فاسد أو إبن زنا، فهم في نفس المرتبة وعلى هذا فالابن أو البنت يحجبون الإباء والامهات والاجداد والجدات والاخوة والاخوات وغيرهم من الأقارب.[3]

ثانيا–الابوة:

تعبر الابوة هي السبب الثاني للميراث عندهم، غير أننا لا نجد ذكرا لحق الاب في هذا الميراث في العهد القديم، والابوة تشمل جميع الأصول: لاب وان علا، ولاميراث للام عند اليهود فهي تورث ولاترث.

وعلى هذا فالأب يجيب من فوقه ومن هم في درجته من الا خوة الاعمام وغيرهم من الأقارب.

1–احمد التسلي مقارنة الأديان [اليهودية] ن مكتبة النهضة، مصر،1966ص275.

2–عيسوي احمد عيسوي، احكام المواريث في الشريعة الإسلامية، ط6، مطبعة، دار التأليف القاهرة.ص31.

3–محمد بوزغيبة، فتحي بن عبد الرحمان، نظام الإرث بين ليهودية والإسلام، ط 1، مجمع الأطرش للكتاب المتخصص، تونس ،2014، ص 63.

ثالثا-لأخوة:

الاخوة هي السبب الثالث للميراث فاذا لم يكن للميت الذكور أو إناث ولا أحد من نسلهم ولا أب يعطى الإرث للأخوة، والذكر دائم مقدم على الانثى، ولاترت معه، والدرجة الأولى مقدمة على الدرجة الثانية حتى الدرجة الخامسة، عندها تتساوى الدرجات في إتستحاق الميراث.

رابعا-العمومة:

العمومة هي السبب الرابع الميراث، فاذا لم يكن للميت أولاد ذكور أو إناث، ولا أحد من نسلهم ولا أب وإن علا ولا إخوة استحق إرثه عمومته ويقدم دائما الذكر على الانثى، والدرجة الأولى عن الثانية حتى الدرجة الخامسة ثم تتساوى الدرجات كما هو الشأن بالنسبة للإخوة[1].

الفرع الثالث: موانع الميراث عند اليهود

في هذا الفرع نستعرض موانع التي تقف حائلا أمام اليهودي في الميراث حيث أنه يحرم من الميراث لإحدى العلل التالية:

أولا-اختلاف الدين:

وفيه نظر إذا تبين أن فيه نوعا من الطمع والرغبة في جمع المال بكل الطرق، ذلك أن اليهودي يرث في قريبه الأجنبي غير اليهودي في حين لا يورث اليهودي إلا من يهودي مثله. فمثلا إذا خرج اليهودي من ملته اعتنق غيرها لا يرث من أبيه ولا من أقاربه اليهود، أما أولاده فهم يرثون ما كان يرثه أبوهم في أهله وأقاربه إذا تمسكوا بالديانة اليهودية.[2]

[1]- نفس المرجع، ص64.

[2]-المقارنات والمقابلات مادة323-326 نقلا عن احمد طه صابر نظام الاسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، م.ص187.

ثانيا-الضرب:

إذا ضرب الولد اباه او امه ضربا داميا، فانه لا يرث في ابويه ولا في أحد من اقاربه مطلقا. كذلك الأجنبي المعين للميراث بالوصية، إذا وقع منه مثل هذا الفعل يسقط حقه في الميراث حتى لو سبق وضع الاعيان الموصي بها حال حياة الوصي الموروث.

ثالثا -القتل:

القتل المانع من موانع الميراث عند اليهود هو القتل الناتج عنه وفاة يهودي فقط، فقتل المورث من طرف الوارث غير اليهودي هذا لا يعتبر مانع من موانع الميراث، لأنه وحسب ما ورد في التلمود:" من العدل ان يقتل اليهودي بيده كل كافر، لإن من سفك دم الكافر يقرب قربانا لله".[1] إما من قتل يهوديا لا يرثه ويحرم من الميراث، وكذلك أولاده فانهم يحرمون. هذه موانع الميراث عند اليهود لا غير، فالزنى والشك وغيرهما مما ترتبط بالشرف والنسب هي غير مانعة للميراث فابن الزنا عندهم يرث مثله مثل إبن الزواج الشرعي ويقدم ويفضل إذا كان بكرا فيأخذ نصيب إثنين من إخوته لعلة البكورة.

الفرع الرابع: تقويم نظام اليهود

إن نظام الميراث عند اليهود يعبر عن طبائعهم وطريقة عيشهم، إلا إن هذا النظام غير منصف وغير عادل لأنه لم يراع طرف كل وارث ولم يعطه ما يستحق خاصة أنهم مهما زعموا إن نظام الإرثي عندهم يستند على أسس دينية إلا أنه غير منصف وذلك من خلال النقاط التالية:

1. أنه ليس من العدل والانصاف في شيء أن يخص الذكورة بالميراث دون الاناث يرث الابن دون البنت.
2. إن ثمة إجحافا بحق الزوجة فالزوج يرث من زوجته وهي لا ترث منه شيئا مع أنها تسهم مع الرجل في تكوين الاسرة وجمع المال.

[1] -الكنز المرصود في قواعد التلمود 91، نقلا عن احمد طه صابر: نظام الاسرة م، س، ص188.

3. ليس من العدل ألا ترث الام أبنائها مطلقا وهي التي عانت المشاق وسهرت الليالي من أجل تنشئة أولادها، سيما أنهم يرثوها عند موتهم.
4. إن نظام الميراث عند اليهود يخلو من فرائض مقدرة لسائر الورثة مما يشكل صعوبة في التقسيم بينهم.[1]

المطلب الثاني: ميراث المرأة عند النصرانية

من خلال هذا المطلب سنتعرض لميراث المرأة عند النصارى وسنبحث من خلاله أسباب والاسس التي يقوم عليها مع تقديم تقيم واضح لنظام الإرث في الديانة المسيحية.

الفرع الأول: أسباب ميراث المرأة عند النصارى

يعتبر النصارى المرأة مدخل الشيطان الى النفس وأنها خلقت لخدمة الرجل فقط، وبذلك لم يكن لها نصيب في الميراث عندهم لإن الانجيل لم يأتي بتشريعات تنظم شؤون الناس وعلاقاتهم، وإنما هو أمثال ومواعظ اعتنت أكثر بالجانب الروحي والأخلاقي. أما النظام المطبق لديهم فقط كان خليطا من الشرائع الأخرى كاليهودية والرومانية ولا ميراث للمرأة عندهم وهوما يتناقض مع الشعارات الحالية لقوانين أوروبا المعاصرة والمرأة والرجل.[2]

[1] –محمد يوسف موسى، التركة والميراث في الإسلام، ط2، دار المعرفة، القاهرة ،1967، ص31.

[2]–رقية مالك علاوي، حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية والاحوال الشخصية العراقي، مذكرة ماجستير، تخصص فقه مقارن كلية الشريعة، الجامعة العراقية ،2013، ص 31.

بمعنى أن الإنجيل لم يتعرض لأحكام الميراث على إعتبار أن عيسى عليه السلام لم يجئ بنقض الشريعة اليهودية أو نسخها بل جاء مكمل لها.

الفرع الثاني: أسس التي يقوم عليها نظام الميراث عند النصارى

لم يتعرض الانجيل لأحكام الميراث، على إعتبار أن عيسى عليه السلام لم يجئ لنقض شريعة اليهودية ولا لنسخها، وإنما الاحكام التي جاء بها كانت مكملة لأحكام الشريعة اليهودية حيث أن الغالب والمعلوم عن الانجيل أنه يغلب عنه العناية بالجانب الروحي والأخلاقي فقط، أما التشريعات المتعلقة بالحياة في مختلف مناحيها، فقد إتبع المسيحيون ما جاء في احكام التي جاءت بيها التوراة.[1]

وهكذا فأننا نجدهم إتبعوا في تنظيم مواريثهم ما جرى عليه العمل في الشرائع القديمة كالقانون الروماني، ولقد علم سيدنا عيسى عليه السلام تلاميذه وتابعيه أن يطبقوا شريعة موسى عليه السلام في كل شيء وكان اخر تعليمة لهم قوله:" على كرسي موسى جلس الكتبة والفريسيون، فكل ما قالو لكم أن تحفظوه، فأحفظوه وافتعلوه لكن حسب أعمالهم لأنهم يقولون ولا يفعلون"[2]

كما أن الانجيل لوقا يوكد ورد من قبلها حيث ينص على: «بينما كان يتحدث امام جمع كبير من الإسرائيليين قال له واحد من الجمع: يامعلم قل لأخي ان يقاسمني الميراث فقال له: يا إنسان أقاضني عليكما قاضيا او مقسما، فليس في المسحية تشريع خاص بالميراث وما اسلفناه الذكر عن احكام الميراث في الشريعة اليهودية هو ساري[3].

الفرع الثالث: تقويم نظام الميراث عند المسحين

بما أن المسحين لم يهتموا بالجانب المالي لهم وارتكزت شريعتهم على الجانب الأخلاقي والروحي وإعتمد واعلى ما ورد في التوراة ولم يخصص الانجيل في موضوع الميراث وبالتالي:

[1] –محمد لخضر، ميراث المرأة في الإسلام واشكالية تغير الواقع، دراسة جدلية مقاصدي، ط1، دار2 ركائز للنشر والتوزيع، 2023.

[2] –انجيل متى، الاصحاح 23: 2–3.

[3] – انجيل لوقا، سفر 24.

فان نظام الميراث عندهم يشبه على حد سواءا نظام الميراث اليهود، وهو نظام جائر غير عادل من خلال أنه يختص الذكور بالميراث دون الاناث ويورث الابن دون البنت، كما أن هذا النظام الارثي مبني على أسس وقواعد غير منطقية من خلال اقصاء الزوجة من الميراث الزوج وهو يرثها بالرغم أن لها دور كبير في جمع المال وتكوين الاسرة قوية ومتماسكة. بالإضافة أنه ليس من العدالة وغير المقبول ألا ترث الام أبنائها خاصة أنها هي التي تعاني مشقة السهر من اجل التنشئة والتربية لأولادها، بينما أنهم يرثونها عند الموت. [1]

[1]– قيس عبد الوهاب الخيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، ط1، دار الحامد عمان، 2007، ص18.

المبحث الثاني: ميراث المرأة في الأمم السابقة

لا بد قبل إعطاء المرأة نصيبها من الميراث في الشريعة الإسلامية وقانون الاسرة الجزائرية يجب أن نعرج الضوء على نصيبها وحقها من الميراث في النظم السابقة والقديمة قبل الإسلام لنظر إذا ما كانت ترث ام انه ليس لها اعتبار أصلا في الحقوق المالية لذلك في المطلب الأول سنتطرق الى ميراث المرأة في الأمم الشرقية وفي المطلب الثاني سنتطرق الى ميراث المرأة في الشرائع الغربية.

المطلب الأول: ميراث المرأة في الأمم الشرقية

المراد بميراث المرأة في الأمم الشرقية هو كل من نظام ميراث المرأة في شريعة الحمورابي والحضارة المصرية وميراث الجاهلية عند العرب حيث أننا سنتطرق في الفرع الأول ميراث المرأة عند البابليين وفق لشريعة حمورابي ثم في الفرع الثاني ميراث المرأة عند الفراعنة ثم في الفرع الثالث ميراث المرأة عند عرب الجاهلية.

الفرع الأول: ميراث المرأة في شريعة حمورابي

من خلال هذا الفرع سنتطرق لشريعة حمورابي وأسبابه وسنتطرق مفصلا الى ميراث المرأة وفق شريعة حمورابي وكيف تم حرمان المرأة من الميراث ثم نحاول تقويم هذا النظام.

أولا-أسس الميراث:

يقوم نظام الميراث في شريعة حمورابي على أساس ديني حيث أن التركة الميت تؤول إلى الأولاد ذكورة بالتساوي كونهم امتداد لشخصية المتوفي فهم يتوبون عنه في إقامة الشعائر الدينية ويرمي إلى وحدة الاسرة والمحافظة على تماسكها ومنع إنتقال الأموال الى الغرباء. أما ميراث البنات فإن هذه الشريعة لم تتحدث عنه بالتفصيل إذا أنه نذر الاب ابنته تعمل كاهنة إلى الاله فنصيبها الثلث من تركة ابيها وتعود ممتلكاتها بعد وفاة أبيها إلى أخوتها.

ثانيا–أسباب الميراث:

إن من أسباب الميراث في شريعة حمورابي هي: القرابة والحداس والزوجية.[1]

1– **الفروع:** القاعدة أساسية التي نصت عليها شريعة ان الأموال التي يتركها المتوفى تؤول إلى أولاده الذكور بالتساوي إلا أن القانون في الشريعة حمورابي أعطت امتياز للابن الأكبر من الزوجة الأولى في ان يختار أولا من التركة عند القسمة وحصرت هذه الشريعة الميراث في الأولاد الشرعيين للمتوفي بعدهم إمتداد الشخصية المتوفى وأنهم ينوبون عنه في إقامة الشعائر الدينية وإذ كانو قصة الحضارة ينسبون إلى زوجات شرعيات عديدات سواء انتمت تلك الزوجة الى طبقة الاحرار او الطبقة الوسطى أما أولاد الامة فلا يرثون والدهم المتوفى إلا أنهم يعدون أحرار مع أمهم بوفاة الاب ولا يستطيعون أولاد الحرة إلا دعاء بعبوديتهم أما إذا اعترف المتوفى حال حياته. [2]

2–**الحداس:** إن الاخوة يرثون أخاهم في حالة عدم وجود فرع الوارث كما أن الاخوة يرثون أختهم الكاهنة في الرهبة الممنوحة لها من قبل والدها إذا لم يخولها حق منحها لمن تشاء أما إذا حولها ابوها حق التصرف فتعطيه لمن تشاء ولا يحق لأي شخص اعتراض. [3]

3–الزوجية: ان للزوجة ان تأخذ باء والعطاء التي كان زوجها قد أعطاها لها والمثبتة في وثيقة مختومة كما لها ان تعيش في بيت زوجها

الا ان هذا النظام اعطى امتياز للابن الأكبر على حساب الباقي أولاد المتوفي الباقيين خاصة إذا كان من الزوجة الأولى وهذا اجحافا لهم. بالإضافة ان هذا النظام قد عالج القضايا الخاصة بتقسيم تركة الوالدين فقط ولم يشير الى القواعد الخاصة بتركة بقية افراد الاسرة عرضا.

---

[1] شعيب أحمد الحمداني وقانون حمورابي. بيت الحكمة. مطابع التعليم العالي بغداد 1989ص119 وما بعدها.

[2] عباس العبودي شريعة حمورابي. جامعة الموصل. الموصل 1990ص 159 وما بعدها.

[3] شعيب احمد الحمداني نفس المصدر ص 121.

الفرع الثاني: ميراث المرأة عند قدماء المصريين

في عهد الفراعنة لم تكن للمصريين الحق في تملك الأراضي إلا في عهد الملك "بخور يونس" وفي عهد الفراعنة كان هناك مساواة بين الرجل والمرأة على عكس أقرانهما أمام القوانين القديمة لأخرى فمثلا المرأة المصرية استطاعت أن تتقاضى أجرا مماثلا لأجر الرجل مقابل إنجاز ذات العمل، حيث كانت المرأة المصرية مواطنة شانها شان الرجل تعيش في وطن يعترف بحقوقها كاملة فكانت تستطيع ان تقاضي والديها أمام الهيئات القانونية المختلفة حتى تتمكن من حماية أملاكها الخاصة وكانت المرأة المتزوجة تتمتع باستقلال قانوني ومالي عن زوجها، فقد استطاعت أن تتملك في جميع أنواع الممتلكات المعروفة منها والمنقول وكذلك امتلكت حرية التصرف الكاملة بمعنى أن القانون المصري القديم كانت له نظرة متميزة لميراث الانثى مع الذكر بالمقارنة مع كثير من القوانين والحضارات الأخرى وهي نتيجة لتقدير المصريين لمكانة المرأة. وإخلاصهم لزوجاتهم ويظهر ذلك جليا من خلال نحت عاداتها في النقوش والحفريات، يقول ماكس مولر:" ليس نحته شعب قديم او حديث قد رفع منزلة المرأة مثل ما رفعها سكان واد النيل [1].

كانت قواعد التوريث عندهم تتركز على الاتي: عدم التفرقة بين الراشد من أبناء الميت كما يقوم الارشد في الاسرة محل المتوفى في زراعة الأرض والانتفاع بها دون ملكيتها حيث تكون الأرض ملكا للعائلة او الدولة.

الفرع الثالث: ميرات المرأة عند عرب الجاهلية

كان العرب من الأمم التي تقوم حياتهم على الترحال من مكان إلى أخر من أجل طلب الكلأ للعيش والماء لمعيشتهم ومعيشة مواشيهم، مما أدى شوب نزاعات على الاراضي.[2] ومن هنا نجد أن عرب الجاهلية قبل الإسلام لا يورثون إلا الكبار القادرين على القتال ومواجهة العدو والدفاع عن القبيلة وحماية افرادها من الهجومات والغارات والتهب لم يكن للنساء الكبار أو

[1] قصة الحضارة وول ويريل دجرانة ص 22.

[2] 1امين عبد المعبود زعلول. احكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية والقانون ط1. مطبعة الأمانة القاهرة 1988 ص 25.

صغار ولا أولاد غير القادرين على حمل السلاح والقتال نصيب من الميراث. كما ان الكبار القادرون على القتال منهم من يكون ابنا بالتبني او بالنسب او حليفا، لذلك من أسباب الميراث عندهم النسب التبني والحلف.

أولا-أسباب الميراث في الجاهلية:

كانت أسباب الميراث في الجاهلية تنحصر في ثلاثة أسباب وهم كالتالي: القرابة، النسب، والحلف.

1-**القرابة:** تعد القرابة سببا من أسباب الميراث عند عرب الجاهلية إلا أنه يجب أن تتحقق فيها الشروط التالية لكي يستحق الميراث.[1] وهو أن يكون الوارث إبنا سواءا أكان من زواج صحيح أو من زواج غير صحيح، أي إبن الزنا المهم أن يكون من صلب الموروث بالإضافة إلى ذلك يجب ان يكون يملك القدرة على حمل السلاح من أجل الدفاع عن القبيلة غير ذلك إذا كان قادر على ذلك فانه لا يحق له الميراث.

2-الولاء [المحالفة]: كان من عادات العرب في الجاهلية عقد التحالفات بين القبائل ثم اتسعت تلك التحالفات حتى معروفة بين الافراد وكان لعقد. فكان الرجل يحالف الرجل لسبب بينهما فيرث أحدهما لأخر، وكان لعقد المخالفة الولاء صبغة معروفة وهي «"دمي دمك وهدمي هدمك، ترثني وارثك، وتطلب لي واطلب بك. فاذا قبل الطرف الاخر ثم تخالف بينهما، فاذا مات أحدهما قبل الاخر ولم يترك وارثا قريبا مستوفيا لشروط الميراث وانتقل الميراث إلى الخليف الحي وأصبح هو الوارث المستحق للتركة وبالتالي يصبح هو الوارث الطبيعي لخليفة المتوفي ولو كان له جملة من الأولاد الصغار والاناث البالغات. وقد اقر الإسلام مبدا الإرث بالحلف عهد بداية الاسر[2].

[1] قيس عبد الوهاب الجيلالي، مصدر نفسه، ص32

[2] المرجع نفسه ص 33-34

كما تشير إليه الآية الكريمة "ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدين والاقربون، والذين عقدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيد " [1].

3–النسب: تم ذكر سبحانه وتعالى في موضع أخر من القران الكريم حيث يقول تعالى: "واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم [2]«. ويرى الامامية والحنفية ان الإرث بالولاء لم يقم بالنسخ الكلية بل يقي منه نوع هو ولاء الموالاة وهذا الولاء مؤخذ عن الإرث بالقرابة بأنواعها والزوجية، فاذا كان للمتوفي وارث من هؤلاء كان أولى بالميراث من الحليف فيقدم عليه، فاذا لم يكن له وارث من هؤلاء كان الأولى بالميراث من الحليف من قدم اليه.

ثانيا–تقويم نظام الميراث عند عرب الجاهلية:

إن نظام الميراث في الجاهلية كان يقوم ويسير على أسباب مستنكرة وأوضاع خاطئة تتنافى مع الفطرة السليمة وهذا يتضح من خلال النقاط التالية: إن الميراث كانو يحرمون منه المستدعين من النسل والوالان لأنهم ليسوا من اهل القتال بل أكثر من ذلك كانت المرأة نفسها تورث.

المطلب الثاني: ميراث المرأة في الأمم الغربية

لقد شكلت قضية المرأة في الأمم الغربية القديمة محورا قانونيا واجتماعيا معقدا، حيث تداخلت فيه النظرة الدينية للأسرة مع الحاجة الاقتصادية لتركيز الثروة. ففي الوقت الذي وضعت فيه الحضارات الكلاسيكية أسس الديمقراطية والفلسفية بقيت المرأة في المنظور الميراثي تعيش تحت وطأة الولاية الدائمة وضياع وهدر الحقوق ولهذا في هذا المطلب سنتطرق الى ميراث المرأة عند قدماء الرومان (الفرع الأول) وعند قدماء اليونان (الفرع الثاني).

[1] سورة النساء الآية 33

[2] سورة الانفال اية 75

الفرع الأول: ميراث المرأة عند الرومان

إن المتأمل لنظام واحكام الميراث لدى الرومان قديما يستنتج أن الحق الناس بالميراث هم ذو قرابته والقرابة وإن نظام الميراث بشكل عام عند الرومان قائم على أساس استبقاء الثروة في العائلة وحفظها من التفتت والاندثار، لذا حرموا أولاد المتبنين والمحررين من عبيد.[1]

أولا-أسباب الميراث عند الرومان:

أما أسباب الميراث عندهم فهي تنحصر في سببين إثنين هما: القرابة وولاء العتق

1-القرابة: ويقصد بالقرابة هي عبارة عن الاصول والفروع والحواشي وقد يثبت نسب الفرع للأصل بطرق عدة وهو أن يجئ الولد من زواج صحيح أو من زنا ويكون المتبنى وثمرة عقد الزواج أمر مفروغ منه فهو ابن شرعي ما ولد زنا فقد أفقد أصدر الامبراطور ستينان قانونا في فصلين الحقهما بالمدونة (84-87) يجعلان إبن الزنا آوكما يسمه الرومان إبن الطبيعي شرعيا له الحق في الميراث حيث ينص م(84.87) على حق ميراث.[2]

2- ولاء العتق: تعتبر العتاقة من أسباب الميراث لدى الرومان وهي الرابطة التي تكون بين العتيق والسيد الذي من عليه بنعمة الحرية وقد طرا تطور كبير في القانون الروماني بخصوص هذه المسالة فلم يكن القانون يهتم لمسالة ميراث المعتق ولم يكن للسيد حق في ميراث معتقها الا في حالة موته عن غير وصية وعدم وجود فرع وارث أيا كانت صفته ثم أصبح بعد ذلك للسيد الحق في ميراث نصف أموال الهالك إذا لم يترك أولادا أصلين ولم يقرر نصيبه أما إذا ترك أولادا اصلين (شرعيين او طبيعيين) فلا ميراث له إلا إذا مانع أبوهم في الميراث[3].

---

[1]- محمود عبد الله بخيت ومحمد عقله العلي، الوسيط في فقه المواريث، عمان الأردن، ط2005،1، ص7.

[2] - للمرسوم رقم 84 ينص:" الاب الذي ليس له سوى أولاد طبيعيين أي من الزنا يستطيع تبنيهم وجعلهم شرعيين حتى ولو قامت موانع دون تزوجهم بأمهم كوفاتها او هروبها او ارتكابها بعض الجرائم او وجود قانون ليس عليه لنيل مقصودة الا ان يقدم عريضة للإمبراطور يقرر فيها ان من نية جعل أولاده شرعيين يدخل تحت ولايته فالإمبراطور يصدر امر بتمتع أولاده بنعمة صورتهم شرعية. 2المرسوم رقم 87 ينص: إذا ولد للسيد أولاد من امته ثم اعتقها وقرر لها مهر فان تقديره المهر.

3-سلام محمد عز الدين: نظام الإرث في الإسلام، ص ص 53-54.

ثانيا–توزيع التركة عند الرومان:

كان نظام الميراث عند الرومان قائم على بقاء الثروة في العائلة حيث كانت محصورة عندهم في فروع الميت ثم أصوله ثم الحواشي فاذا ترك الميت ذكورا واناثا فانهم ورثوا الميراث مع بعضهم البعض بالتساوي ويدخل معهم أولاد اخيهم المتوفي في حياة المورث فيأخذون ما كان يأخذهم أبوهم ولو كان حيا ويحلون محله[1]. أما بالنسبة للزوجة فلم ترث من زوجها المتوفي، فلزوجية عندهم لم تكن سببا من أسباب الميراث حتى لا ينتقل الإرث إلى الاسرة أخرى. فلو ماتت الأم فميراثها يعود إلى إخوتها وليرث أبنائها ولو ترك الميت أولاد ذكورا وإناثا ورثوه بالتساوي.[2]

الفرع الثاني: ميراث المرأة في العهد اليوناني

رغم أن الحضارة اليونانية منبع العلم والحكمة إلا أنهم كانو يعتبرون المرأة هي عبارة عن متاع يتصرف فيه الرجل فتبدا مأساة المرأة اليونانية منذ ولادتها ، حيث يضعها والدها في جرة من فخار ويتركها في جرة فخار ويتركها في جبل أو في الطرقات حتى تموت وليس لامها الحق في الاعتراض –لأنه لا اعتبار لها– بالإضافة إلى ذلك فان القانون اليوناني حرم على المرأة التعلم واقتصره على الاحرار من الذكور ، وقد كثرت الاقوال المهينة على المرأة من طرف الفلاسفة .حيث يقول أرسطو:" المرأة للرجل كالعبد للسيد ، والعامل للعال ، والبربري لليوناني ، وأن الرجل أعلى منزلة من المرأة ."وفي قول أخر نتزوج النساء فقط لينجبن لنا أولاد شرعيين فحسب". كما أن القانون اليوناني يمنع على المرأة أن ترث من أبيها او من زوجها ولا من غيرهما فهي في شريعتهم غير وارثة ·وذلك تخليدا للفكر الذي إشتهر به اليونانيون قديما وترسيخ فكرة العائلة عن طريق نظام الميراث الذي يعطي الحق الرجال دون النساء لذلك أعطوا الميراث لكل من يتصل بالميت من الذكور وحرموا من يتصل بالميت عن طريق النساء وقد تدرج نظام الميراث عندهم الى ثلاث مراحل مختلفة ولقد كانت كالتالي:

1–الصعيد عبد المتعالي: الميراث في الشريعة الإسلامية.

2–احميده مزغيش، ميراث المرأة في الإسلام، الرد على شبهة الدعوة الى المساواة في الإرث، راي على الموقع الالكتروني WWW,nadorcity.com. التاريخ الاطلاع 2026.04.05على الساعة 10.00مساءا.

المرحلة الأولى: حيث كانت الوصية تتم عن طريق الجمعية المالية فيوصي المورث ماله إلى الموصي له، ويصبح هو المتصرف بأموال الاسرة، فان تصدى له أي شخص يمكن له أن يرفع ضده دعوى فيصدر الجمعية المالية في هذه الوصية حيث يكون هذا الحكم قابلا للاعتراض من قبل أي شخص اخر.

المرحلة الثانية: أصبح في هذه المرحلة لكل القريب حق في الميراث سواءا كان ورثو نساء في حالة إنعدام الذكور من الأقارب.

اما بالنسبة للمرحلة الثالثة: فقد شاع في هذه المرحلة بما يعرف بنظام الدوطة وهو إعطاء الرجل لابنته جزء من ماله لتستفيد به على تكاليف الحياة عند زواجها كتعويض لحرمانها من الميراث في حالة كان للمتوفي الا بنت لم يورثه.

خلاصة الفصل:

تعتبر فكرة التوارث من أقدم الأفكار التي توارثها الانسان وتوريث المرأة عرف العديد من الآراء عبر مختلف الزمنة والعصور لان جميع الحضارات القديمة اتفقت على مبدا واحد وهو عدم توريث النساء لأن أغلب الحضارات عدت إستخلاف شخص مؤهل على تسير أمور العائلة: فكانت حضارة بلد الرافدين لا تورث المرأة إلا في حالات خاصة، وحتى في حالة ما إذا تم توريثها فأنها لا تمنحها حق التملك بل حق الانتفاع وفقط. أما الحضارة اليونانية فبعد حرمان دام عهودا أصبحت المرأة ترث عند غياب الذكر من نفس درجتها، وفي الحضارة الرومانية أصبح للمرأة الحق في الميراث بالتساوي مع الرجل بعد تجارب عديدة كانت خلالها المرأة ا بلا حق في الإرث والحضارة الوحيدة التي اكرمت المرأة واعطت حقها في الميراث هي الحضارة الفرعونية الا انها لم تخصص درجات للتوارث بل عد كل الأقارب ورثة بالتساوي وفي شريعة اليهود كان نظام التوارث مبني على أربعة أسس مرتبة كالتالي:(البنوة ، الابوة ، الاخوة ، العمومة) حيث أن المرأة تورث عند إنعدام الذكر من نفس الدرجة ، أما بالنسبة للمسيحية التي وجد فيها خلاف كبير حيث أجمع أغلبية الراي على ضرورة توريث إناث مع الذكور بالتساوي لذلك من خلال نصل ما سبق نصل الى أهم النتائج:

1-نظام المواريث كان موجودا في مختلف الشرائع السماوية القديمة والأمم السابقة.

2-أن نظام التركات والمواريث لم يوجد عند الأمم السابقة كما هو الحال الان، بل اختلفت من بيئة إلى أخرى باختلاف المعتقدات والاهواء السائدة في كل عصر.

3-أغلب الشرائع السماوية القديمة والأمم السابقة لم تعترف بحق النساء في الميراث بل كانت تغيب دور المرأة في الميراث وتقسم الميراث على أساس ذكورة والانثى وتغيبها من الإرث.

4-إن أحكام الإسلام جاءت من أجل تكريم المرأة واعطاؤها كافة حقوقها المادية والمعنوية وخاصة فيما يتعلق بالميراث.

5-الجدل الكبير الذي اثاره الغربيون ومن تبعهم من العلمانيين حول ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني:

ميراث المرأة في القانون الجزائري

الفصل الثاني: ميراث المرأة في القانون الجزائري

يعد نظام الميراث من أهم الأنظمة القانونية التي نظمتها الشريعة الإسلامية بدقة وعناية لما له من أثر بالغ في تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان توزيع الثروة داخل الاسرة بشكل متوازن، وقد أولت الشريعة الإسلامية للمرأة مكانة معتبرة في هذا النظام الارثي، حيث أقرت لها حقا ثابتا بعد أن كانت محرومة منه في الجاهلية والعصور السابقة ولقد وحدت الشريعة أنصبتها بشكل واضح وفق معاير موضوعية تأخذ بعين الاعتبار درجة القرابة وموقع الوارث ودرجة قربه من المورث والالتزامات المالية الواقعة على عاتقهم.

وفي هذا الإطار جاء المشرع الجزائري، متأثرا بالمرجعية الدينية الإسلامية حيث إعتمد في قانون الاسرة على أحكام الشريعة الإسلامية في تنظيم مسائل الميراث، بما في ذلك أنصبة المرأة وأحوالها المختلفة غير أن واقع التطبيق يكشف عن وجود فجوة بين النصوص القانونية والممارسة الفعلية، إذا لاتزال بعض النساء يحرمن من حقوقهن بسبب عوامل اجتماعية أو نتيجة ممارسات تحايليه كما ان نظام الميراث في القانون الجزائري ساوى بين نصيب المرأة والرجل وأعطى نصيب كل الورثة وفق ما تتضمنه أحكام الشريعة الإسلامية حيث هناك حالات أين تأخذ المرأة مع الرجل مناصفة وهناك حالات اين تحجب المرأة الرجل ولا يأخذ من الميراث شيئا وهنا حالات اين تأخذ وفق قاعدة لذكر مثل حظ الأنثيين لذلك في المبحث الأول سنتطرق إلى الانصبة المرأة حسب ما هو موجود في النصوص القانون والشريعة الإسلامية أما في المبحث الثاني سنتطرق الى تقيم وضع ميراث المرأة في القانون.

المبحث الأول: الأنصبة وأحوال ميراث المرأة

يعد نظام الميراث في التشريع الجزائري ما هو إلا امتدادا لأحكام الشريعة الإسلامية حيث يقوم على توزيع التركة وفق قواعد دقيقة تراعي فيها درجة القرابة وموقع الوارث داخل الاسرة، والالتزامات المالية الملقاة على عاتقه وتحتل المرأة مكانة واضحة ضمن هذا النظام إذ حدد القانون أنصبة معينة في حالات مختلفة، كما بين موضوعها المتنوعة في الاستحقاق لذلك

سنتطرق في المطلب الأول إلى أنصبة المرأة في الميراث. وفي المطلب الثاني سنتطرق الى أحوال المرأة في الميراث وتبيان طبيعته.

المطلب الأول: أنصبة المرأة في الميراث

تنوع أنصبة الميراث المرأة بحسب صلة القرابة والوضع العائلي وقد تكون صاحبة فرض أو عصبة أو من ذوي الارحام في هذا المطلب سنتطرق في الفرع الأول الأدلة الشرعية عن أنصبة المرأة في الميراث وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى الانصبة كما وردت في الفانون الجزائري.

الفرع الأول: الأدلة على نصاب المرأة في الشريعة الإسلامية

توجد أدلة كثيرة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه على وجوب توريث المرأة بالإضافة على الاجماع الصحابة.

أولا–القران الكريم

قال تعالى﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[1].

دلت الآية على أن الإرث غير مختص بالرجال، بل هو أمر مشترك بين الرجال والنساء على حد سواء، يقول الشوكاني: وأفرد سبحانه ذكر النساء بعد ذكر الرجال ولم يقل للرجال والنساء نصيب للإيذان بأصالتهن في هذا الحكم في هذا الحكم، ودفع ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث النساء[2].

لقد فصل القران الكريم أحكام الميراث ولقد عبر الله سبحانه وتعالى في مواضع كثيرة من القران على ضرورة توريث المرأة حيث يقول الله سبحانه وتعالى في مواضع عديدة من سورة النساء يقول الله تعالى ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً**

[1] – سورة النساء الآية 7.

[2] الشوكاني: فتح القدير، ط1، دار ابن الكثير، ج1، دمشق ،1414ه ص493.

فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1].

. وفي شرح لهذه الآية يقول إبن عاشور: وقد جعلت الآية حظ الانثين هو المقدار الذي يقدر به حظ الذكر، ولم يكن قد تقدم تعيين حظ الانثيين حتى يقدر به، وكان يمكن أن يؤدي بنحو: للأنثى نصف حظ الذكر أو للأنثيين مثل حظ الذكر.[2]

وكذلك في قوله تعالى ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[3].

ثانيا–السنة النبوية:

لقد ثبت في الأثر عن النبي صلى الله عليه أنه عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله(ص) بابنتيها من سعد، فقالت يا رسول الله، "هاتان إبتنا سعد الربيع، قتل ابوهما معك في أحد شهيدا، وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان الا بمال، فقال: أعطي ابنتي سعد الثلثين، وامهما الثمن، وما بقي فهو لك".[4]

---

[1] سورة النساء الآية رقم 11

[2] : نجاة شواط، احكام الميراث في الإسلام والرد على الشبهات، الطبعة الأولى، تونس، 2021، ص20

[3] : سورة النساء الآية 12

[4] : السنن الكبرى للبيهقي ص223 من اخراج أبو داود واللفظ للترمذي وابن ماجه

ثالثا-الاجماع:

لم يكن لصحابة رضوان الله عليهم اجتهادات في هذا الشأن لان القران الكريم جاء مفصل لأحكام ميراث خاصة فيما يتعلق بميراث المرأة. وللصحابة رضوان الله عليهم فتاوى في قضية ميراث المرأة حيث أجمع الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ومن بعدهم من أهل العلم[1] على ميراث المرأة في الحالات التي لم يرد فيها النص من كتاب أو سنة، فجعل ميراث بنت الابن كبنت الصلب عند عدمها،[2] وإعتبار الجدة كالأم عند عدم وجودها وأن فرضها السدس، كذلك هو فرض الجدتين والثلاث ثم إجماع الامة في ارث ام الاب باجتهاد عمر.

الفرع الثاني: نصاب المرأة في الميراث وفق القانون الجزائري

أولا-ميراث المرأة بالنصف:

ترث المرأة النصف في حالات محددة حيث نص المشرع الجزائري على استحقاق البنت النصف فرضا بالرجوع الى نص المادة 144من القانون الاسرة الجزائري نجد ان أصحاب النصف هم خمسة:

1-البنت بشرط انفرادها عن الولد الصلب

2-كما ترث الأخت الشقيقة النصف بشرط انفرادها وعدم وجود الشقيق والأب وولد الابن ذكرا وأنثى وعدم وجود الجد الذي يعصبها.

3-الأخت لاب بشرط انفرادها وعدم وجود الأخ والا خت لاب في الشقيقة وعدم وجود من الذكر في الشقيقة. وهذا ما نصت عليه المادة 144 كما أسلفنا الذكر.

4-بنت الابن في حالة انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

[1] – بن المنذر النيسابوري: الاجماع، ط1، ج1، دار المسلم للنشر ،2004، ص69

[2] – نجاة شواط، المرجع نفسه، ص23

ثانيا–ميراث المرأة بالربع والثمن:

لقد نص القانون الجزائري على ان للزوجة لها الربع في الميراث كما ورد في نص المادة 145 ق، أ، ج "" أصحاب الربع اثنان ".

1–الزوجة او الزوجات يشترط عدم وجود الفرع الوارث للزوج[1].

اما بالرجوع الى نص المادة 146 من ق، أ، ج" «وارث الثمن الزوجة او الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج"[2].

ثالثا–ميراث المرأة بالثلث والثلثان:

ترث الام الثلث بشرط ورد في المادة 184ق.اخ عدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الاخوة

الثلثان: ترثهما البنتان فأكثر اوالم يوجد ابن وولد لك الافتان فاكتر في بعض الحالات

ويطهر هدا النصيب ان المرأة قدرت نصيبا تراقدت نصيبا كثيرا قد يفوق نصيب بعض الذكور خاصة عند غياب المصبين من الرجال

رابعا–ميراث المرأة بالسدس:

ترث المرأة السدس في حالات مختلفة منها:

الام: إذا كان للميت فرع وراث او عدد من الاخوة الجدة في حال عدم وجودالام.

الأخت الام إذا كانت منفردة او في حال التعدد يشر كان في الثلث.

وبعد السدس من الفروض الأساسية التي تضمن المرأة نصيبا ثابتا حتى في وجود ورثة اخرين.

---

[1] – المادة 145 من قانون رقم 11–84المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة والمعدل والمتمم بالأمر 05،02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[2] – المادة 146 من قانون رقم 11–84المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة والمعدل والمتمم بالأمر 05،02 المؤرخ في 27 فبراير 2005

ودليل دلك قوله تعالى:﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾.[1]

. وأما الأخت لا ب فهي كل انثى شاركت المتوفي في ابيه مباشر وترت الأخت الاب بالفرض ثلاث حالات:

النصف إذا لم يوجد فهرم وارث مطلقا ولا يوجد الاب المباشر ولا يوجد إخوة او اخوات أو أخوات شقيقات ولا يوجد اخ الاب من درجتها وانفردت الأخت الاب.

وبرثن الثلث في حال التعدد مع الشروط الأخرى السابقة كما ترث الأخت الاب سوءا كانت منفردة أو متعددات السدس تكملة للتنين مع الأخت الشقيقة إذا لم يوجد أخ شقيق ولا اخ معصب لها.

والدليل قوله تعالى في الآية السابقة من سورة النساء.176

لأن لفظ الأخت يكون للشقيقة أو الأخت للأب دون الأخت لي الأم.

أما الأخت الأم فترث بطريق الفرض بحالتين:

1-ترت السدس فرضا إذا كانت واحدة وترت عند التعدد.

2-الثلث سواء كانت أخت الأم أو كان معها إخوة الأم ويشتركون في الثلث بالتساوي دون تطبيق قاعدة للذكر متل حظ الإنثين واستندوا في هاتين الحالتين لقوله تعالى: "﴿ **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**﴾[2].

[1] – سورة النساء الآية 176.

[2] – سورة النساء الآية 12.

والملاحظ على التوريث بهذه الصفة (لفرض) أن الشريعة الإسلامية إنفردت في تنظيمه بهد التفصيل ولم تعرف الحضارات السابقة هده المسالة وحتى القوانين الحديثة كالقانون الفرنسي أو الأمريكي او غيره لم تفعل ذلك رغم تثبت بعض القواعد المتشابهة كحماية بعض الورثة من تعسف الموروث في الوصي.

المطلب الثاني: أحوال المرأة في الميراث

لا يقتصر نظام الميراث على تحديد الانصبة فقط بل يحدد أيضا أحوال المرأة مقارنة بالرجل، حيث تتنوع هذه الأحوال بما يعكس التوازن في توزيع التركة حيث نتناول في مطلبنا هذا الحالات التي ترث فيها المرأة من الرجل وحالات التي ترث فيه المرأة مثل الرجل وحالات ترث فيها المرأة اقل من الرجل وحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل.

الفرع الأول: حالات التي ترث فيها المرأة

الحقيقة أن هذه الحالات كثيرة ومتنوعة ولا يمكن حصرها، وتبرز عمليا أثناء اجراء عمليات القسمة، فيمكن أن نجد أحيانا ان المرأة ترث والرجل لا يرث، وقد ترث المرأة نصيبا أكثر من الرجل وعليه نتناول هذه الحالات في حالات ترث المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال لاستغراق التركة بالفروض (البند الأول) وحالات نجد فيها أن المرأة تتساوى مع الرجل (لبند الثاني) وحالات ترث المرأة نصف نصيب الرجل (البند الثالث) وحالات ترث الأكثر من الرجل (البند الرابع).

أولا–الحالة التي ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل:

اتفق اهل العلم على ان المرأة على النصف من ميراث الرجل في أربع حالات فقط، وذلك إذا اختلط البنون والبنات، والاخوة والاخوات، والزوج والزوجة والأب والام[1].كالتالي:

[1] – الحطاب: مواهب الجليل، دار الفكر، ط2، ج6، ص406.

1-البنت مع الابن، مصداقا لقوله تعالى﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ ... ﴾[1]

مثال: توفي شخص وترك زوجة بنت الابن

		8	24
زوجة	8/1	1	3
بنت	ع	7	7
ابن			14

2-الاحت الشقيقة او لاب، مع الأخ الشقيق او لاب لقوله تعالى﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ ... ﴾.[2]

مثال02: توفي شخص وترك زوجة الأخت شقيقة والاخ شقيق

		4	12
زوجة	4/1	1	3
الأخت ش	ع	3	3
الأخ ش			6

3-للزوج النصف وللزوجة الربع في حالة عدم وجود الولد لقوله تعالى:﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ... ۚ ﴾[3].

[1] – سورة النساء: الآية 11.

[2] –سورة النساء: الآية 176.

[3] – سورة النساء الآية رقم 12.

مثال03: توفيت امرأة وتركت زوج، اخت لاب، اخ لاب

	2		**6**
زوج	**1**	**2/1**	**3**
اخت لاب	**1**	**ع**	**1**
الاح لاب			**2**

4-الاب مع الام في حالة عدم وجود أولاد، ولا زوج او زوجة، وذلك في قوله تعالى " فان لم يكن له ولد وورثته ابواه فلامه الثلث"[1]

ثانيا-الحالات التي ترث فيها المرأة مثل نصيب الرجل:

حيث أثبت الإسلام، كما تقدم بيانه، حفظه لمكانة المرأة، ورعايته لحقوقها، وذلك بمنحها الحق في الميراث، خلافا لما كانت عليه في الجاهلية والنصيب الذي فرض الإسلام للمرأة يختلف من حالة إلى أخرى وقد راعى الإسلام في ذلك إختلاف الحال في الإرث بين الوارث والموروث، إلا أن المعلوم والمشهور في الإسلام أعطى الإسلام للمرأة نصف ما يعطى للرجل وهذا الحق هو القاعدة العامة في علم المواريث إلا الذي طبق عليها هذه القاعدة لم يجعلها عامة فنجدها مساوية للرجل في حالات كثيرة منها[2].

مثال 01: هلك هالك وترك بنتا، واب

		2
بنت	**½**	**1**
اب	**ع**	**1**

[1]- سورة النساء الآية .11

[2] نجاة شواط، المرجع نفسه، ص39

الشرح: للبنت النصف بالفرض مصداقا لقوله تعالى:﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ...** ﴾.[1] وللاب بقية التركة بالتعصيب (أي ان نصف التركة مثل البنت)، لما ورد عن إبن عباس رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" الحقوا الفرائض باهلها، فما بقي فلأولى رجل".[2]

مثال02: هلك هالك وترك بنت ابن وجدا

		2
بنت ابن	**½**	**1**
الجد	**ع**	**1**

الشرح: تأخذ البنت نصف التركة بالفرض؛ لأنها تتنزل منزلة البنت عند عدم وجود أولاد للميت، وللجد باقي التركة تعصيبا (أي نصف التركة مثل البنت).

مثال 03: هلك هالك وترك ابنا وابا، واما

		6
اب	**6/1**	**1**
ام	**6/1**	**1**
ابن	**ع**	**4**

الشرح: فلكل من الاب والام نفس النصيب وهو السدس فرضا، وذلك مصداقا لقول عز وجل " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد"[3]. والباقي للابن تعصيبا، وهنا تتساوى الام مع الاب.

---

[1] سورة النساء، الآية 11

[2] رواه مسلم: كتاب الفرائض، باب الفرائض، حديث رقم 1615.

[3] سورة النساء الآية رقم11.

مثال04: هلك ترك ابن. ابن، بنتا

		2
بنتا	**2/1**	**1**
ابن لابن	**ع**	**1**

الشرح: فللبنت نصف التركة بالفرض؛ لقوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ ﴾ [1] ولابن الابن باقي التركة تعصيبا [أي نصف التركة مثل البنتِ لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الحقوا الفرائض باهلها، فما بقي فلاولى رجل ذكر."

ثالثا: حالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل

هناك صور عديدة لميراث، منها

مثال01: هلك هالك وترك بنتا، أبا، اما

		6
بنت	2/1	3
اب	6/1+ع	1+1
ام	6/1	1

[1] سورة النساء الآية رقم 11

الشرح: في هذا المثال نجد ان البنت ترث النص فرضا وهذا مصداقا لقوله سبحانه وتعالى﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ ﴾[1].وللام سدس التركة وذلك مصداقا لقوله تعالى **ولأبويه لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾**"[2]. وللأب سدس التركة بالفرض وينتظر الباقي بالتعصيب ان وجد لقوله تعالى:" ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد"، وبهذا يكون نصيب البنت أكثر من نصيب الاب.

		6
بنت ابن	2/1	3
جد	6/1+ع	1+1
جدة	**6/1**	**1**

مثال 02: هلك شخص وترك: بنت ابن، وجدا، وجدة

الشرح: فلبنت الابن نصف التركة بالفرض، وللجدة السدس بالفرض أما للجد فانه يتحصل على سدس التركة بالفرض، وينتظر أن تتحصل على الباقي بالتعصيب إن وجد، وبهذا يكون نصيب بنت الابن أكبر من نصيب الجد.

مثال03: هلكت هالكة وتركت بنت ابن، زوجا، وابا

		12
بنت ابن	2/1	6
زوجا	4/1	3
اب	6/1+ع	1+2

[1] سورة النساء الآية رقم 11

[2] : سورة النساء الآية. رقم 11

الشرح: فلبنت الابن نصف التركة بالفرض، وللزوج الربع التركة، وللاب سدس التركة بالفرض، وينتظر الباقي تعصيبا إن وجد وبهذا يكون نصيب بنت الابن أكثر من نصيب الزوج ومن نصيب الاب أيضا.

مثال 04: هلك هالك وترك: زوجة اختا لاب، ابن اخ شقيق

		4
زوجة	4/1	1
اخت لاب	2/1	2
ابن اخ شقيق	ع	1

الشرح: فللزوجة ربع التركة بالفرض، وللأخت لاب نصف التركة بالفرض والباقي لابن الأخ الشقيق بالتعصيب وبهذا يكون نصيب الأخت لاب أكثر من نصيب ابن الأخ الشقيق.

الحالة الرابعة: ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل

حيث نجد ن لهذه الحالة العديد من الصور، منها:

مثال01: هلك هالكا وترك بنت، واخ لام

		2
بنت	**2/1**	**1**
اخ لام	**ح**	**0**

الشرح: فان البنت تحجب الأخ للام، وليرث شيئا معها.

مثال02: هلك هالك وترك بنتا، اختا شقيقة واخا لاب.

		2
بنت	**2/1**	**1**
اختا شقيقة	**ع**	**1**
اخ لاب	**ح**	**0**

الشرح: للبنت نصف التركة بالفرض، للأخت الشقيقة الباقي بالتعصيب، لاجتماعها مع البنت وتصير عاصبة مع الغير، ولا شيء للأخ للاب؛ لأنه حجب حرمان باجتماع البنت مع الشقيقة.

مثال03: هالك ترك: بنت ابن، اختا لاب، ابن اخ شقيق.

		2
بنت ابن	2/1	1
اخت الاب	ع	1
ابن اخ شقيق	ح	0

الشرح: لبنت الابن نصف التركة بالفرض، وللأخت لاب الباقي لاجتماعها مع البنت تصير عاصبة مع الغير، ولا شيء لابن الأخ الشقيق، لأنه حجب حرمان باجتماع البنت مع الأخت لاب

مثال 05: هلكت هالكة وتركت: زوجا، واختا شقيقة، واخ لاب

		2
زوج	2/1	1
اخت شقيقة	2/1	1
اخ لاب	ع	0

الشرح: نجد أن الزوج يتحصل على النصف فرضا وذلك لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها، أما بالنسبة للأخ لاب فانه يرث عصبة فالتالي فانه لا يتحصل من التركة على شيء.

الفرع الثاني: حكمة من توريث المرأة في الفقه الإسلامي

إن الشرائع عالجت خلافة المال فجعلت للأقرباء ولمن يحرص الشخص على مصالحهم ومصيرهم، فالإنسان نجده بالفطر مجبول على حب أبنائه وبناته وأبويه وأقاربه فنجده دوما حريصا على نفعهم فالشريعة الإسلامية هي أعدل تلك الشرائع ، لأنها من وضعه سبحانه وتعالى الخبير بنفوس البشرية والعليم بما يصلح العباد وما يصلح لهم في الدارين ، لذلك نراه يبطل من نظام الإرث في الجاهلية ما كان منشأه الهوى ، ويرفع الغبن عن بعض الفئات ويرسم للجميع طريقا واضحا ويأمرهم باتباعه ويبين أن الانسان لا يدري من أين يأتيه النفع او ضرر[1]. في هذا الصدد يقول الله سبحانه وتعالى:﴿ **آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾.[2] **واجمالا يمكننا بيان الحكمة من توريث المرأة بالنقاط التالية:**

1-إن الله سبحانه وتعالى خلق الذكر والانثى من نفس واحدة وذلك مصداقا لقوله تعالى﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ﴾[3] وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم (النساء شقائق الرجال).[4] فالرجل والمرأة على سواء في الكرامة الإنسانية لافرق بينهما ومن ثم ليس ثم مسوغ لإعطاء الذكر الحق.

---

[1] قيس عبد الوهاب الحالي. نفس المرجع ص48.

[2] سورة النساء، الآية رقم 11.

[3] سورة الأعراف الآية رقم 189.

[4] محمد بن عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح لسنن الترمذي، تحقيق احمد محمد شاكر واخرون، دار الاحياء التراث العربي، ج1، ط2 بيروت، ص.292.

2- إن الميراث نظام فطري والإنسان مفطور على حب أولاده سواءا كانو إناثا أو ذكورا كانو أو أناثا وهو يتمنى ان يغادر هذه الدنيا وهم سعداء فهو يحرص ان يترك لهم ما يكفيهم ويغنيهم عن احتياج الاخرين وان هذه العلة في التوريث متحققة في الاناث أكثر مما هي في الذكور لان الانثى ضعيفة لا تستطيع أن تكسب رزقها بخلاف الذكر، لما حباه الله من قوة جسدية تعينه على كسب قوته.[1]وقد أشار الله سبحانه وتعالى لهذه الحكمة في قوله: ﴿**وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا**[2]﴾

3-إن الله عز وجل قد جعل الانسان في الأرض خليفة وشرفه وأوكل إليه مهمة عمارتها وإستنباط خيراتها وزوده بقدرات يمكنه بالقيام برسالته، ولفظ الانسان عام يشمل كل من الذكر والانثى دون تخصيص وذلك مصداقا لقوله تعالى: «وإذ قال ربك لملائكة أنى جاعل في الأرض خليفة «بالإضافة الى تلبية نداء الفطرة الإنسانية التي جبل الله انسان عليها وهي حب المال والتملك.

04-تمليك الإسلام للمرأة توريتها فيه عون لها على قضاء حواجها دون المساس بكرامتها.

05-إعطاء المرأة الفرصة لتعبد الله عزوجل بمالها الخاص دون اللجوء الى الغير لمساعدتها لأنفاق في الخير.

06-ان حصر الميراث بالذكور قد يؤدي بهم الى الشعور بالعظمة ويربي لديهم الشعور بالأنانية والتسلط فيضعون في ظلم النساء.

[1] . حياة محمد علي خافجي، الواضح في علم الميراث، دار القبلة للثقافة الإسلامية، د، ط ،2000 ص18.

[2] : سورة النساء الآية رقم09.

07-التنصيص على حق المرأة في الميراث كبيرة كانت او صغيرة في كتاب الله وسنة رسوله يشكل ردعا للمسلم يمنعه من التهاون في إعطاء المراء إعطاء المرأة حقها من مال في ذمة المتوفي [1].

8-القضاء بتوريث النساء الرجال حسب درجة القرابة من المتوفي، وتوزع لها على أكبر عدد ممكن من الذرية، وهذا يوسع دائرة الانتفاع بها، ويمنع تكديسها وحصرها في يد فردأوا عدة أفراد معدودين.

9-تحقيق معنى التكافل العائلي، فلا يحرم ذكرا ولا أنثى لأنه مع رعايته للمصالح العملية ويراعي مبدا الوحدة في النفس الواحدة فلا يميز جنسا على جنس الا بقدر اعبائه.[2]

10-إنصاف الضعفاء وملاحظة حاجتهم يعد من الأسس الهامة المعتمدة في نظام الميراث في أحكام الشريعة الإسلامية فالإسلام حينما جاء قضى على فكرة السائد آنذاك والمتمثل في كونها متاعا يورث وذلك مصداقا لقوله تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا** ﴾.[3]

11-من الأسس التي يقوم عليها الميراث في الشريعة الإسلامية الود والرفق في القرابة وهذا يكون في النساء كالأم والبنت والاخت فهؤلاء النساء لا باعث على توريثهم سوى الرفق والود فليس فيهم معنى الحماية والنصرة.[4]

---

[1] -ورود عادل إبراهيم عورتاني، احكام الميراث المرأة في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ،1988، ص18،19.

[2]: نفس المرجع، ص22.

[3] سورة النساء الآية رقم 19.

[4] قيس عبد الوهاب الحالي، مرجع نفسه، ص51.

المبحث الثاني: ميراث المرأة في قانون الاسرة الجزائري وتقيم وضع المرأة فيه

يستند نظام ميراث المرأة في التشريع الجزائري بشكل أساسي إلى أحكام الشريعة الإسلامية كما هو منصوص عليه في قانون الاسرة الجزائري (الكتاب الثالث) حيث أولى المشرع الجزائري إهتماما واسعا بموضوع الميراث، واوجد له عشرة فصول تبين أحكامها الشرعية في ثمانية وخمسين مادة نظرا لما يتمتع به علم الفرائض من مكانة عظيمة في حياة الفرد، ومن خلال تلك المواد ضمن ق، اج، للمرأة حقها في الميراث ويحمي ذلك الحق، إلا ان الواقع العملي يكشف لنا عن تفاوت بين النصوص القانونية والممارسة الفعلية، ومن هنا تبرز أهمية تقيم تقييم وضع المرأة في الميراث من خلال دراسة الأساس القانوني ومن خلال هذا المبحث سنتطرق في المطلب الأول الأسس القانونية لميراث المرأة في الإسلام ثم في المطلب الثاني تقيم واقع ميراث وافاق تطوير وضع المرأة في الميراث.

المطلب الأول: الأساس القانوني لميراث المرأة في قانون الاسرة الجزائري

يستند ميراث المرأة بشكل أساسي الى الشريعة الإسلامية المجسدة في قانون الاسرة الجزائري {الكتاب الثالث المواد 126،183} والذي يقر بحقها في التملك خاصة فيما يتعلق بالفروض المقدرة وانصبة الورثة لذلك سنتطرق في هذا المطلب الأسس لقانونية لميراث المرأة في القانون الاسرة الجزائري حيث في الفرع الأول سنتطرق إلى أحكام الميراث بشكل عام في القانون الاسرة الجزائري ثم في الفرع الثاني سنتطرق إلى الأسس ميراث المرأة في نفس القانون وفي الفرع الثالث سنتطرق الى مدى ملائمة القانون للشريعة الإسلامية وفي الفرع الرابع إلى الاليات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية ميراث المرأة .

الفرع الأول: أحكام الميراث بشكل عام في القانون الجزائري

تستمد النصوص القانونية المنظمة للميراث في الجزائر أساسا من الشريعة الإسلامية، وقد تم تقنينها في قانون الاسرة الجزائري {القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9جوان 1984، المعدل والمتمم} من المواد {126الى المادة 183 ق، أ، ج} مما يدل ان هذه المواد جاءت مركزة البنى عميقة المعنى، وفقا لصناعة قانونية فقهية محكمة. وقد فصل المشرع الجزائري في قانون الاسرة في كتاب الثالث منه في عشرة فصول احكام المواريث، وقنن الحكام الشرعية بدء من المادة {126 الى المادة 183} وتناول تبيان المواد كالتالي:[1]

المادة 126 الى المادة 138: تتناول أحكام عامة في الميراث والممنوعون منه.

من ال مادة139 الى المادة 143 تتناول أصناف الورثة وميراث ذوي الارحام.

من ال مادة144 الى المادة 149 تتناول الفروض والمستحقون لها.

من المادة 150الى المادة 157: تناول العصبات وأنواعها وفصل فيها ال مادة158.

من المادة 159 الى المادة 165تتناول أحكام الحجب وانواعه.

من المادة 166 الى المادة 168 تتناول أحكام الرد والعول والدفع.

من المادة 169الى المادة 172: تتناول أحكام التنزيل او ما يسمى بالوصية الواجبة.

من المادة 173الى المادة 173 الى المادة 174: تتناول ميراث الحمل.

من المادة 175 الى المادة 179: تتناول بعض المسائل الخاصة في الميراث.

[1] – فشار عطا الله، احكام الميراث في قانون الاسرة الجزائري، الجزائر، دار الخ لدونية، ط2، 2006ص13.

من المادة 180الى المادة 183: تناول أحكام قسمة التركات.[1]

الفرع الثاني: الأسس القانونية لميراث المرأة

بعد التطرق إلى أحكام الميراث في قانون الاسرة الجزائري سنتطرق إلى الأسس القانونية لميراث المرأة من نفس القانون وأدلته كالتالي:

أولا: أصناف الورثة من النساء

أ: نصت المادة 142 من ق، أ، ج على أصناف الوارثات من النساء وحددتهم كما يلي بقولها:" يرث من النساء البنت وبنت الابن، وان نزل والام والزوجة والجدة من الجهتين، وان علت، والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام.[2]

ب: أعطى المشرع الجزائري في تقنين الاسرة للوارثات من النساء انصبتهن كما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية وقسمتهن بين وارثات بالتعصيب وهنا ما سنتعرض له كالتالي:

1-الوارثات بالفرض: وهن كالتالي:

- الأصل المؤنث وان علا وهن: الام والجدة وان علت.
- الفرع المؤنث وان نزل وهن: البنت وبنت الابن وان نزل.
- الحواشي من الاناث وهن: الأخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام.
- الزوجة او الزوجات.

وقد تناولهن المشرع الجزائري في المواد من 144_149 قانون الاسرة الجزائري

---

[1] – فشار عطا الله، المرجع نفسه، ص14.

[2] – انظر المادة 142 من قانون رقم 11-84المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة والمعدل والمتمم بالأمر 05،02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

2- الوارثات بالتعصب: وهن على نوعين كالتالي:

أ-العاصبة بغيرها:

. البنت مع اخيها

. بنت الابن مع اخيها او ابن عمها المساوي لها في الدرجة او ابن عمها الأسفل منها درجة بشرط ان لا ترث بالفرض

. الأخت الشقيقة مع اخيها الشقيق والاخت لاب مع اخيها لاب في هذه الأحوال يكون الإرث للذكر مثل حفظ الانثيين وقد تناول المشرع الجزائري هذا النوع من الإرث بالتعصيب في المادة 155 قانون الاسرة الجزائري تحت تسمية العاصب بغيره [1]

ب-العاصبة مع غيرها:

. الأخت الشقيقة او لاب وان تعددت عند وجود فأكثر من بنات الصلب او بنات الابن بشرط عدم وجود المساوي لها في الدرجة او الجد.

وهذا النوع من الإرث بالتعصيب تناوله المشرع الجزائري في المادة 156 من قانون الاسرة الجزائري تحت تسمية العاصب من غيره.

الفرع الثالث: مدى التزام القانون الجزائري بأحكام الشريعة

يتضح من خلال دراسة النصوص ان القانون الجزائري يلتزم التزاما شبه كامل بأحكام الشريعة الإسلامية وذلك ان المواريث الإسلامية من الفصول التي لا تشمل على كثير من الاختلافات، الان القران الكريم تول بيان أصولها بنفسه، والان اهم حوادثها وقعت في زمن الرسول "ص"

[1] انظر المادة 155 من قانون رقم 11_84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر 05 , 02 والمتضمن قانون الاسرة.

وصحبه رضوان الله عليهم. وكل ما لم يرد له حكم في القانون يرجع فيه احكام الشريعة الإسلامية. [1]

وهذه بعض الاحكام الشرعية التي خص عليها القانون الجزائري كما يلي:

. تقديم الميت ومن تلزمه نفقته على أداء جميع الديون عينية كانت أو شخصية، أخذ بمذهب أحمد بن حنبل م " 180 ق أ ج " [2]

. تكون الوصية في حدود ثلث "3/1" التركة، ومزاد عن الثلث يتوقف على إجازة الورثة، " م 185 ق أ ج «، ولا وصية لوارث الا إذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصي م 189 ق أ ج. [3]

. تشريك الاخوة الاشقاء والاخوات الشقيقات شركاء في الثلث "3/1" مع الاخوة الام، إذا لم يبقى لهم شيء يرثونه بالتعصيب، وهي المسالة المشتركة، وإعتبرهم القانون أخوة وأخوات الام، ويأخذ من الذكر من الاخوة كالأنثى " م 176 ق أ ج ": وأخذ بمذهب الامامين مالك والشافعي.[4]

الفرع الرابع: آليات الحماية حق المرأة في الميراث

لم يخص المشرع الجزائري بنص صريح لحماية حق المرأة في الإرث إذ أن قواعد الميراث مستمد من الشريعة، الإسلامية، فتكون الحماية بصفة عامة تخص الرجل والمرأة على حد سواء.

---

[1]– المحكمة العليا غاش 25_07_1995 ملف رقم 123051 م ق, 1996 عدد 1 وص 113

[2] –مجلة المحكمة العليا , 2007، عدد ص 489 راجع عمر زودة طبعة دور النيابة العامة في ظل احكام المادة 3 مكرر من ق أ " الامر رقم 05_02 م، م، ع,2005، عدد 02,3

[3] –المحكمة العليا غ، أ، ش 1992/11/24، ملف رقم 86039 م، ا، ق، غ، ا، ش، ص 292

[4] – المادة 176 من قانون رقم 11–84المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة والمعدل والمتمم بالأمر 05،02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

إذ تتمثل هذه الحماية في حماية وقائية متضمنة نصوص مجرمة من القانون المدني الجزائري وأخرى جنائية التي تتضمن نصوص عقابية من القانون الجنائي وسنتطرق فيما يأتي الى الحماية المدنية لميراث المرأة " أولا " ثم الى الحماية الجنائية لميراث المرأة " ثانيا ".

أولا-الحماية المدنية لميراث المرأة:

لم يولي المشرع الجزائري نصوصا خاصة لحماية حق المرأة في الميراث بل ترك الحماية بصفة عامة فهي تطبق على كل من المرأة والرجل، إذ الحماية الوقائية تتضمن نصوص من القانون المدني التي تجرم صور الاستلاء على التركة قبل القسمة أو بعدها، وهذا ما جاء به نص م 92 ف 2 ق م ج التي منعت التعامل في تركة انسان على قيد الحياة.[1]

ولكن هناك إستثناءا بعدم جواز التعامل في تركة انسان وهو قيد الحياة، فان كان موضوع الالتزام هو تركة مستقبلية، فهذا الأخير يعد باطلا شرعا وقانونا، والحظر في التعامل فيها ترجع إلى أحكام المواريث لأنها من النظام العام، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها وذلك بحسب ما جاءت به " الموارد 744 من القانون المدني الجزائري والمادة 178 من قانون الاسرة الجزائري "

وهذا ما إستقر عليه اجتهاد للمحكمة العليا على انه من المقرر شرعا وقانونا أن التركة لا تفتح إلا بعد وفاة المورث ليتحدد نصيب كل وارث فيها، ومن ثم القسمة المزعومة التي تم حال حياة المورث والتي يغلب عليها طابع المحاباة وتفضيل أحد الأبناء على الاخرين ممنوعة قانونا وشرعا.[2]

---

[1] المادة 92 ق، م، ج" غير ان التعامل في تركة انسان على قيد الحياة باطل ولو برضاه الى في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

[2] انظر: ملف رقم179555 بتاريخ 17-3-1998 عزوزي ناصري وآخرون الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية عدد خاص، ص 340

وفي هذا الشأن إن المشرع الجزائري يمنع التحايل على القواعد الشرعية والقانونية، المتعلقة بأحكام المواريث كحرمان الاناث من حقوقهن في الميراث بحجة أن الذكور يحملون إسم العائلة " الموروث «. كما أنه يمنع اللجوء الى التصرفات الصورية أو المستترة، لمنع بعض الورثة أو كلهم من الميراث، ولو ظهرت هذه التصرفات بمظهر البيع أو الهبة أو التصرف في العين لوارث ما، مع الاحتفاظ بالحيازة والمنفعة «المواد 408, 677 , 777 من ق م ج " [1]

ثانيا–الحماية الجنائية لميراث المرأة:

تتمثل الحماية الجنائية في العقوبات المقررة للجاني عند إرتكابه الجريمة، فقد يوجد بين الورثة من يعميهم الطمع، فيقومون بالاستيلاء على التركة ويمكن أن نفرق بين الاستيلاء والتعدي إذ الاستيلاء يكون على العقار، أما التعدي فيشمل العقار والمنقول على حد سواء، فتدخل المشرع الجنائي ليوفر حماية للقواعد المتعلقة بالتركات والمواريث.

هذا من خلال نص المادة 363 من قانون العقوبات التي تنص على " يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 3000 دينار الشريك في الميراث او المدعي بحق في الشركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته.

ويكون هذا السلوك يشكل إعتداء على قواعد قانونية مدنية، ومن شانه أن يحدث إضطرابا في العلاقات الاسرية تدخل المشرع الجنائي من خلال المادة سالفة الذكر لحماية الحق في الميراث عن طريق طرق علاجية تتمثل في المتابعة الجزائية لمرتكب جريمة الاستيلاء على التركة.[2]

[1] – بلحاج العربي، احكام المواريث في التشريع الإسلامي والقانون الجزائري، ط 4، ديوان الوطني المطبوعات الجامعية الجزائر 2010 ص60

[2] – لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة، دراسة مقارنة اشراف الدكتور طاشور عبد الحفيظ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق 2010ص10.

وتتكون جريمة الاستيلاء على الحق في التركة كغيرها من الجرائم من عنصرين عنصر مادي وعنصر معنوي بالإضافة الى عنصر ثالث تختص بها هذه الجريمة دون غيرها ويتمثل في كون الجاني شريك في التركة وسنتناوله كالتالي:

أ: العنصر المادي: ويمكن أن نستنبط عناصر الركن المادي من نص الفقرة تقول: " الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو جزء منه قبل قسمته " من خلال هذه الفقرة يقوم العنصر المادي للجريمة على جملة من الأركان يجب أن تتوافر وهي عنصر الإستيلاء المادي على الإرث وان يتم هذا الإستيلاء بطريق الغش وأن يكون هذا الإستيلاء قبل قسمة التركة.

ب: العنصر المعنوي: والعنصر المعنوي للجريمة هو القصد الجنائي العام وهو العلم بعناصر الجريمة وإرادة إقترافها، فالنية الاجرامية مشروطة والتي إشترط الغش من اجل قيامه.

ج: الشرط المسبق: ويشترط حتى توجد هذه الجريمة أن تتوافر في الجاني صفة وهي أن يكون شريكا في الميراث أو مدعي بحق في التركة التي تركها الهالك [1]

المطلب الثاني: تقييم واقع ميراث المرأة.

يشهد واقع ميراث المرأة في الجزائر إيجابيات وبالمقابل يشهد إشكالات تطبيقية حيث تتناول في مطلبنا هذه الإيجابيات (حماية حقوق المرأة، وضوح الانصبة)، الفرع الأول والإشكالات التطبيقية (حرمان المرأة، الضغوط الإجتماعية، التحايل)، (الفرع الثاني).

وأبرز التحديات الإجتماعية والثقافية المؤثرة (الفرع الثالث)

[1] – محمود لنكار، المرجع نفسه، ص210،211.

الفرع الأول–الإيجابيات حماية حقوق المرأة، وضوح الانصبة:

يسجل نظام الميراث في الجزائر عدة إيجابيات فيما يتعلق بوضع المرأة، من أبرزها:

. إمكانية اللجوء الى القضاء، حيث يمكن للمرأة المطالبة بحقها امام الجهات القضائية في حال حرمانها، كما إن هذا النظام يضمن للمرأة نصيبا ثابتا لا يمكن إنكاره من الناحية القانونية، وهو ما يعد تقدما مهما مقارنة ببعض الأعراف التقليدية التي كانت تقصي المرأة من الإرث.

. الاعتراف القانوني بحق المرأة في الإرث: حيث أصبحت المرأة طرفا اصيلا في الميراث سواء كانت زوجة او بنتا أو أما.

. تحديد الأنصبة: بدقة حيث لا يترك القانون مجالا للإجتهاد او التلاعب مما يضمن وضوح الحقوق.

الفرع الثاني: الإشكالات التطبيقية (حرمان المرأة، الضغوط الاجتماعية، التحايل):

. رغم وضوح النصوص إلا أن الواقع المعاش يكشف عن عدة إختراقات من أهمها:

. حرمان المرأة من الميراث: في بعض المناطق، لا تزال الأعراف تمنع المرأة من المطالبة بحقها خاصة فيما يتعلق بالأراضي.

. الضغوط العائلية: حيث تتعرض المرأة لضغوطات التنازل عن نصيبها لصالح الذكور بدعوى الحفاظ على تماسك الأسرة.

. التحايل القانوني: مثل اللجوء إلى الهبة او البيع الصوري قبل الوفاة، بهدف بعض الورثة خصوصا النساء.

. ضعف الوعي القانوني: حيث تجهل بعض النساء حقوقهن، مما يسهل التعدي عليها، هذه الإشكالات بعكس فجوة واضحة بين النص القانوني والتطبيق العملي مما يؤثر سلبا على تحقيق العدالة.

الفرع الثالث: مقترحات إصلاحية: (في الإطار القانوني):

في إطار احترام المرجعية الإسلامية، يمكن إقتراح بعض الإصلاحات مثل:

- تشديد الرقابة على التصرفات التي تتم قبل الوفاة (الهبات المشبوهة)
- تبسيط إجراءات التقاضي في قضايا الميراث.
- تعزيز أليات الوساطة الاسرية لحل النزاعات.
- دعم النساء قانونيا وإجتماعيا للمطالبة بحقوقهن.
- إن هذه الإصلاحات تهدف الى ضمان تطبيقها بشكل عادل وفعال

حيث يتبين ان القانون الجزائري يوفر إطار قانونيا واضحا وعادلا لميراث المرأة. مستندا إلى أحكام الشريعة الإسلامية إلا أن التحدي الحقيقي يكمن في التطبيق العملي، فرغم وجود ضمانات قانونية لاتزال المرأة تواجه صعوبات إجتماعية وثقافية تحول دون حصولها الكامل على حقوقها، مما يستدعي تعزيز الوعي القانوني، وتفعيل دور القضاء والعمل على تطوير أليات الحماية.

خلاصة الفصل:

ينفرد التشريع الإسلامي في ميراث بأمور من أهمها تعدد حالات المرأة في الميراث كما سبق حيث نخلص الى:

1. إن المشرع الجزائري فيما يتعلق بأحكام الميراث جاء يوافق لمبادئ الشريعة الإسلامية
2. عند مقارنة نصيب المرأة بالرجل نجد إن الإسلام أعلى مقامها من خلال إعطاءه لها أربع حالات مختلفة في حين أنها لم يكن لها نصيب في الأصل.
3. إن استجلاء الفلسفة الإسلامية ودراسة لأنصبة المرأة والحالات التي ترث فيها أكثر من الرجل تبين لنا إحتجاف في حقها في حالة ما إذا تم الأخذ بعين الإعتبار إلى راي العلمانيين.
4. إن حقيقة قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين تبين لنا الفلسفة الإسلامية في الميراث القائمة على حفظ الإلتزامات المالية لكلا الطرفين حيث أن المرأة تتمتع بميراثها وحدها على عكس الرجل الذي يقع على عاتقه أعباء النفقة والقوامة.
5. لا يوجد أعدل نظام سواء في التشريعات القديمة والحديثة التي أنصفت المرأة في حقوقها المادية أو المعنوية لما أنصفها الإسلام.
6. إن المتأمل للفلسفة الإسلامية في الميراث يبين لنا الإهتمام الكبير الذي أولاها الإسلام للميراث خاصة المرأة من حيث أنه أنصفها إنصافا لا مثيل له.
7. ليس كل الحالات ترث فيها المرأة نصف الرجل، فهناك حالات يتساوى الاخوة والاخوات في النصيب كما في الكلالة والمسالة المشتركة، ويتساوى الاب مع الام في حالة وجود فرع وارث وحالات في الشريعة الإسلامية.
8. حرمان المرأة من الإرث ليس متعلقة بديننا الحنيف بل هي شبهة يريدون بها تضليل العامة من الناس، ولكن ميل بعض المسلمين لتطبيق العرف وهو ما جعل الشبهة كائنة ومجسدة في المجتمع العربي والإسلامي.
9. محافظة المشرع على أحكام المواريث كما جاء بها الشارع الحكيم وإقرار المشرع الجزائري في قوانينه المدنية والجنائية حماية حق المرأة بالتساوي مع الرجل.

خاتمة

خاتمة

إن المتأمل في الفلسفة الإسلامية في الميراث يبين لنا مدى الإهتمام الذي أولاه الإسلام فيما يتعلق بميراث المرأة حيث نجد أنه أنصفها انصافا لا مثيل له، في الشرائع سواءا القديمة أو الحديثة، حيث نجد أن الشريعة الإسلامية حددت له نصيبا مفروضا في الميراث، حيث أنه يختلف بإختلاف مركزها القانوني ودرجة قرابتها بالمتوفي فقد رفع الإسلام قدر المرأة بعد أن كانت ذليلة وكانت تورث كسلعة فجاء التشريع الرباني في الإسلام وأعطى لها مكانة تساوي أو تفوق الرجل. وعلى نهج الشريعة الإسلامية سار المشرع الجزائري في صياغة نصوصه القانونية وذلك من خلال:

1-أن أحكام الميراث في الإسلام تجل من تجليات مبدأ الوسطية والاعتدال الذي تتميز به الشريعة الإسلامية، فقد قصدت خاتمة الشرائع إلى معالجة مظاهر الإفراط والتفريط الذي ساد لدى الأمم السابقة في ميراث المرأة، فجعلت لها نصيبا مفروضا في الميراث، وأعلنت مكانتها في النظام الأسري بشكل عام.

2-إن المتدبر لأحكام الميراث في القران، يجد أن حظ المرأة صار في نظر الشرع أهم من حظ الرجل، وما ذلك إلا تنبيه لضرورة ارجاع المرأة لمكانتها الطبيعية، والتأكد على أدوارها الأساسية في الأسرة والمجتمع، ونقلها من المهانة إلى العزة، ومن الإعتباد والحرمان إلى الأنعام والإكرام.

3-إن الشريعة الإسلامية تتميز بالنظر الشمولي الذي يراعي أبعاد مختلفة في تقسيم الميراث من أهمها: مراعاة الطبيعة الفطرية الوجدانية، والقيم الاسرية، والحرص على جلب المنفعة ودغل المضرة عن الناس، والنظر إلى التكاليف المنوطة بالإنسان داخل نظام الأسرة. في مقابل ذلك تبين لنا أن سائر الشرائع والنظم القديمة والحاضرة تتسم بالنظر الجزئي، وطغيان

النظرة المادية في تقسيم الميراث، مع تغييب المعاني الوجدانية والعاطفية، وإهمال القيم التي تخدم تلاحم الأسر وتماسكها.

4-إن التمعن في المقارنة بين إرث الذكر والانثى في الإسلام يقف على حقائق مثيرة، ذلك ان حق الأنثى في الميراث مضمون ومكفول، سواء ورثت بالفرض او بالتعصيب، بخلاف الذكر.

ثم إن نقصان نصيبها بسبب إزدحامها مع أخيها في التعصيب، لا يزيدها إلا رفعة، وعزة، حيث أنها تغنم ولا تغرم، ومالها الذي تناله من التركة يظل محفوظا ومجموعا، ولم تكلف بصرفه في أي وجه من أوجه الانفاق الواجب.

بخلاف الأخ الذي يعصبها فانه يفوقها في النصيب، غير أنه ملزم بالقيام ببعض التكاليف المالية الواجبة، ليس تجاه أخته فحسب، بل تجاه أسرته الصغيرة والكبيرة.

5-لقد تأكد لنا أن قاعدة التفاصيل "للذكر مثل حظ الانثيين " تقع في حالتين في الميراث، الأولى تتعلق بتساوي الأبناء في الدرجة. والثانية تختص بتساوي الاخوة_أشقاء أو للأب _ في الدرجة. بينما نجد أضعاف هذه الحالات ترث فيها المرأة مثل الرجل أو تفوقه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال لو كان في مكانها.

6-وبذلك يتضح أن الذكورة والأنوثة لا دخل لها في تحديد أنصبة الورثة، بل أن فلسفة الميراث في الإسلام تقوم على ثلاثة أسس كبرى، تحدد الورثة المستحقين ومقدار نصيبهم، وهي:

- درجة القرابة بين الوارث وبين المورث
- موقع الجيل الوارث بين الأجيال
- الغرم بقدر الغنم.

7-وإذا كانت الدعاوى المعاصرة إلى الانصاف والمساواة في الميراث بين الذكر والأنثى، تتأسس على تغير الواقع في زماننا، وإعتماد الأسر بشكل كبير على إنفاق المرأة، وتحول مشاركتها فيه من التطوع إلى الوجوب، فإن التفكير في تغيير وضعها في الميراث بناء على ذلك، يستلزم تغيير كل التكاليف الأسرية التي أوجبها الله عز وجل للرجال تجاه النساء، ف"نفي الملزوم يستلزم نفي اللازم ".

وتبعا لذلك فإن تغيير حال المرأة، بما يخالف فطرتها التي جبلت عليها، ويعطل الإمتيازات التي منحت لها في الإسلام، إنما ينقلها من العزة إلى العناء والحرج، ومن السعة إلى المشقة والتعب، وهي في ذلك كله تخسر من حقوقها أكثر مما تربحه، وتغرم أكثر مما تغنم، وفي ذلك كله تكليف للمرأة بما يخالف طبيعتها، وبما هو خارج عن طاقتها، وصولا إلى ما ينتج عن ذلك من إستغلال لضعفها، وإنسلاخ من أنوثتها.

8-إن مشاركة المرأة في أوجه الانفاق على الأسرة، بما هو فعل تطوعي لا يتغير بإختلاف العصور وتغير الأزمان، وما خلا ذلك فهو إستغلال لضعف المرأة، وجهلها بالحقائق الشرعية، لأجل ذلك ينبغي التحذير من الذين يستغلون المفاهيم الحداثية " كالمساواة " و " الحرية "، للإمتناع عن القيام بواجباتهم في الإنفاق، والتزام المرأة بإقتسام أعباء الاسرة.

9-لا سبيل إلى دفع الظلم الذي تتعرض له المرأة، بإمتناع اقاربها عن إعطائها حقها في الميراث، واكل أموالها بالباطل دون رضاها، الا من خلال امرين اثنين:

أولهما: إنخراط جميع المؤسسات (الدعوية، والتربوية، والإعلامية، والمجتمعية ....) في الواجب التوعوي، والتحذير من تلك التصرفات التي تقضي على وحدة الأسر وإستقرارها، وتوقع في الظلم والعدوان.

ثانيهما: رعاية الدولة لتقسيم الميراث، وضمان حقوق الورثة، وأنصبتهم من التركة.

10-إن نظام الإرث في الإسلام يؤسس لمقاصد تعبدية، وتربوية، وإجتماعية، وإقتصادية، تهدف إلى تحقيق العبادة الحقة لله، وتجديد الصلة به، والمحافظة على تعاضد الأقارب

ولحمتهم، وتأسيس لبنات جديدة في الأسرة لترسيخ تماسكها والمحافظة على إستقرارها، بما يضمن سيادة النظام القيمي الذي يرقى بسلوك الفرد، والأسرة والمجتمع، من خلال سيادة التآخي والمحبة والتسامح، والإحسان والتضامن والتكافل، والعدل، والمسؤولية.

11-تظل أحكام الإرث، تشريعات ربانية قطعية الدلالة، لا تحتمل الإجتهاد والتأويل، لأنها من باب المحكم الذي لا يختلف إثنان في معناه، وتدرك حقيقته من لفظه ومبناه، وقد بين الله سبحانه أن هذا التشريع حكيم في منتهى النفع لعباده، ورتب عقوبة ضخمة في حق من تسول له نفسه تجاوز حدوده، ومخالفة احكامه، وبذلك يتقرر أن الإنسان مهما بحث عن الصلاح والنفع في تقسيم الإرث، فإنما يقع في الظلم والعدوان، والجحود والكفران، ما دام مخالفا لأحكام الميراث في الإسلام.

12-إن القوانين الوضعية في الميراث تضرب عمق الإستقرار الأسري بشكل مباشرأو غير مباشر، وتوقع في الصدام بين الأقارب، وتنمي الأحقاد والضغائن بينهم، وذلك من خلال الظلم الذي تلحقه بمجموعة من الفئات، من ذلك:

أ: أنهم يجعلون أبناء التبني، والأبناء غير الشرعيين في نفس درجة الأبناء الشرعيين.

ب: أنهم يجعلون الإخوة في مرتبة واحدة مع الأصول (الأب والأم)، رغم أنهم أدلوا بهما إلى الميت، وهذا ما يلحق ضررا بالأصول الذين يقل نصيبهم في الميراث، مقابل نصيب الإخوة.

ت: أنهم يحرمون الأصول من الميراث بوجود الفروع.

ث: أنهم يرجعون ما يرثه الأب مع الزوج، إلى الزوج بعد موت الأب أو الأم.

وعليه مما سبق نخلص لمجموعة من التوصيات تتمثل في:

1-توعية النسوة على إختلاف مراكزهن واهتماماتهن بضرورة الحصول على حقهن في الميراث خاصة أن الميراث نصيب رباني مفروض لهن قسمه الله سبحانه وتعالى وحده ولم يترك لأي مخلوق التدخل فيه وحثهن على مطالبة به دون خجل أو استحياء لأنه حق منزل من عزيز حكيم.

2-تكثيف دروس الوعظ بضرورة إعطاء كل ذي حق حقه من خلال حفظ كلية من كليات الخمس وهو المال المرأة وتذكيرهم بعذاب الله لأكلي حقوق الناس بالباطل.

3-الإهتمام بعلم الفرائض وإدراجه في مختلف البرامج المدرسية وعدم قصره على طلبة تخصص قانون الأسرة وتعميمه أيضا على جميع طلبة تخصص الحقوق.

4: الابتعاد عن التقليد الأعمى للغرب والأعراف البالية والتمسك بالتعاليم الدين الحكيم لأنه أنصف حقا وأحفظ دينا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أولا: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

ثانيا: المؤلفات (كتب الفقه والقانون والتاريخ)

1. ابن المنذر النيسابوري، الإجماع، ط1، دار المسلم للنشر، 2004.

2. أحمد شلبي، مقارنة الأديان (اليهودية)، مكتبة النهضة، مصر، 1966.

3. أحمد طه صابر، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، (بدون بيانات نشر إضافية).

4. أمين عبد المعبود زغلول، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية والقانون، ط1، مطبعة الأمانة، القاهرة، 1988.

5. البيهقي، السنن الكبرى. (إخراج أبو داود واللفظ للترمذي وابن ماجه).

6. الترمذي (محمد بن عيسى السلمي)، الجامع الصحيح لسنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

7. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الميراث في الفقه والقانون والقضاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.

8. جان إمل ريك، مركز المرأة في قانون حمورابي وفي القانون الموسوي، ترجمة: سليم العقاد، المطبعة المصرية، القاهرة، مصر.

9. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط2، دار الفكر.

10. حياة محمد علي خفاجي، الواضح في علم الميراث، دار القبلة للثقافة الإسلامية، 2000.

11. سلام محمد عز الدين، نظام الإرث في الإسلام، (بدون بيانات نشر إضافية).

12. شعيب أحمد الحمداني، قانون حمورابي، بيت الحكمة، مطابع التعليم العالي، بغداد، 1989.

13. الشوكاني، فتح القدير، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1414هـ.

14. عباس العبودي، شريعة حمورابي، جامعة الموصل، العراق، 1990.

15. عبد المتعال الصعيدي، الميراث في الشريعة الإسلامية، (بدون بيانات نشر إضافية).

16. عيسوي أحمد عيسوي، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، ط6، مطبعة دار التأليف، القاهرة.

17. فشار عطا الله، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

18. قيس عبد الوهاب الخيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، ط1، دار الحامد، عمان، 2007.

19. محمد بوزغيبة وفتحي بن عبد الرحمان، نظام الإرث بين اليهودية والإسلام، ط1، مجمع الأطرش للكتاب المتخصص، تونس، 2014.

20. محمد علي سكيكر، حقوق المرأة وواجباتها في الشرائع والتشريع ودورها في رعاية الطفولة.

21. محمد لخضر، ميراث المرأة في الإسلام وإشكالية تغير الواقع (دراسة جدلية مقاصدية)، ط1، دار ركائز للنشر والتوزيع، 2023.

22. محمد يوسف موسى، التركة والميراث في الإسلام، ط2، دار المعرفة، القاهرة، 1967.

23. محمود عبد الله بخيت ومحمد عقله العلي، الوسيط في فقه المواريث، ط1، عمان، الأردن، 2005.

24. منصور كافي، علم الفرائض (المواريث) في الشريعة والقانون، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2005.

25. نجاة شواط، أحكام الميراث في الإسلام والرد على الشبهات، ط1، تونس، 2021.

26. يعقوب بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي والقانون الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية

1. رقية مالك علاوي، حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية والأحوال الشخصية العراقي، مذكرة ماجستير، تخصص فقه مقارن، كلية الشريعة، الجامعة العراقية، 2013.

2. لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، إشراف د. طاشور عبد الحفيظ، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2010.

3. ورود عادل إبراهيم عورتاني، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة جامعية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1988.

رابعا: المقالات والمواقع الإلكترونية

1. أحميده مزغيش، "ميراث المرأة في الإسلام، الرد على شبهة الدعوة إلى المساواة في الإرث"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني) www.nadorcity.com :تاريخ الاطلاع: 05-04-2026.

2. عمر زودة، "دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة"، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2005.

خامسا: الاجتهاد القضائي (قرارات المحكمة العليا)

1. قرار المحكمة العليا، الغرفة أحوال شخصية، بتاريخ 24-11-1992، ملف رقم 86039، مجلة الاجتهاد القضائي، ص 292.

2. قرار المحكمة العليا، الغرفة أحوال شخصية، بتاريخ 25-07-1995، ملف رقم 123051، مجلة قضائية 1996، عدد 1، ص 113.

3. قرار المحكمة العليا، الغرفة أحوال شخصية، بتاريخ 17-03-1998، ملف رقم 179555 (عزوزي ناصري وآخرون)، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، ص 340.

4. قرار منشور في مجلة المحكمة العليا، سنة 2007، ص 489.

سادسا: نصوص دينية أخرى (للمقارنة)

1. العهد القديم، سفر العدد، الإصحاح السابع والعشرون.

2. العهد الجديد، إنجيل متى، الإصحاح 23: 2-3.

3. العهد الجديد، إنجيل لوقا، الإصحاح 24.

4. الكنز المرصود في قواعد التلمود.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر و العرفان .....

الإهداء .....

مقدمة..... 1

الفصل الأول: ميراث المرأة في التشريعات القديمة 10

المبحث الأول: ميراث المرأة في الشرائع السماوية القديمة 10

المطلب الأول: ميراث المرأة عند اليهود 10

الفرع الأول: أسس الميراث عند اليهود..... 11

الفرع الثاني: أسباب الميراث عند اليهود 12

أولا-البنوة:..... 13

ثانيا-الابوة:..... 13

ثالثا-لأخوة:..... 14

رابعا-العمومة: 14

الفرع الثالث: موانع الميراث عند اليهود 14

أولا-اختلاف الدين: 14

ثانيا-الضرب: 15

ثالثا -القتل: 15

الفرع الرابع: تقويم نظام اليهود 15

المطلب الثاني: ميراث المرأة عند النصرانية..... 16

الفرع الأول: أسباب ميراث المرأة عند النصارى 16

الفرع الثاني: أسس التي يقوم عليها نظام الميراث عند النصارى 17

الفرع الثالث: تقويم نظام الميراث عند المسحين 17

المبحث الثاني: ميراث المرأة في الأمم السابقة 19

المطلب الأول: ميراث المرأة في الأمم الشرقية 19

الفرع الأول: ميراث المرأة في شريعة حمورابي 19

أولا-أسس الميراث: 19

ثانيا-أسباب الميراث: 20

الفرع الثاني: ميراث المرأة عند قدماء المصريين 21

الفرع الثالث: ميرات المرأة عند عرب الجاهلية 21

أولا-أسباب الميراث في الجاهلية: 22

ثانيا-تقويم نظام الميراث عند عرب الجاهلية: 23

المطلب الثاني: ميراث المرأة في الأمم الغربية 23

الفرع الأول: ميراث المرأة عند الرومان 24

أولا-أسباب الميراث عند الرومان: 24

ثانيا-توزيع التركة عند الرومان: 25

الفرع الثاني: ميراث المرأة في العهد اليوناني 25

خلاصة الفصل: 27

الفصل الثاني: ميراث المرأة في القانون الجزائري 29

المبحث الأول: الأنصبة وأحوال ميراث المرأة 29

المطلب الأول: أنصبة المرأة في الميراث 30

الفرع الأول: الأدلة على نصاب المرأة في الشريعة الإسلامية 30

أولا-القران الكريم 30

ثانيا-السنة النبوية: 31

ثالثا-الاجماع: 32

الفرع الثاني: نصاب المرأة في الميراث وفق القانون الجزائري 32

أولا–ميراث المرأة بالنصف: 32

ثانيا–ميراث المرأة بالربع والثمن: 33

ثالثا–ميراث المرأة بالثلث والثلثان : 33

رابعا–ميراث المرأة بالسدس: 33

المطلب الثاني: أحوال المرأة في الميراث..... 35

الفرع الأول: حالات التي ترث فيها المرأة..... 35

أولا–الحالة التي ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل:..... 35

ثانيا–الحالات التي ترث فيها المرأة مثل نصيب الرجل:..... 37

الفرع الثاني: حكمة من توريث المرأة في الفقه الإسلامي 43

المبحث الثاني: ميراث المرأة في قانون الاسرة الجزائري وتقيم وضع المرأة فيه 46

المطلب الأول: الأساس القانوني لميراث المرأة في قانون الاسرة الجزائري 46

الفرع الأول: أحكام الميراث بشكل عام في القانون الجزائري..... 47

الفرع الثاني: الأسس القانونية لميراث المرأة..... 48

أولا: أصناف الورثة من النساء 48

الفرع الثالث: مدى التزام القانون الجزائري بأحكام الشريعة 49

الفرع الرابع: آليات الحماية حق المرأة في الميراث..... 50

أولا–الحماية المدنية لميراث المرأة: 51

ثانيا–الحماية الجنائية لميراث المرأة:..... 52

المطلب الثاني: تقييم واقع ميراث المرأة. 53

الفرع الأول: الإيجابيات: (حماية حقوق المرأة، وضوح الانصبة):..... 54

الفرع الثاني: الإشكالات التطبيقية (حرمان المرأة، الضغوط الاجتماعية، التحايل):..... 54

الفرع الثالث: مقترحات إصلاحية: (في الإطار القانوني): 55

خلاصة الفصل: 56

خاتمة..... 58

فهرس المحتويات 66

ملخص الدراسة..... 66

الملخص بالعربية

تناول هذا البحث موضوع الميراث، واقتصر على ميراث المرأة بين الشريعة والقانون، وهذا ما كانت عليه المرأة قبل الإسلام وبعده، وما أثبته القانون؛ حيث احتوى البحث على مبحثين، الأول استعراض تاريخ ميراث المرأة في ميراث المرأة وذلك في النظم السابقة واليهود والنصارى وجاهلية اما المبحث الثاني جاء كتبيين لنصيب المرأة من الميراث، من حيث الفرض، والتعصيب، وذوي الأرحام، والتقدير والحمل

Résumé en français

Ce thème de recherche de l'héritage, et se limite à l'héritage des femmes entre Loi et la loi, et c'est ce qu'elles étaient des femmes avant et après l'Islam, et prouvé par La loi ; termes figurent des recherches sur deux thèmes, le premier examen de L'histoire de l'héritage des femmes et que dans les systèmes précédents, les juifs et les Chrétiens, et les Arabes ignorants, et dans le cœur de l'islam, tandis que la seconde Section est venu Keban la part de l'héritage des femmes, en termes de l'hypothèse, et Le filetage, et les personnes atteintes de ventre, et l'appréciation de la grossesse.